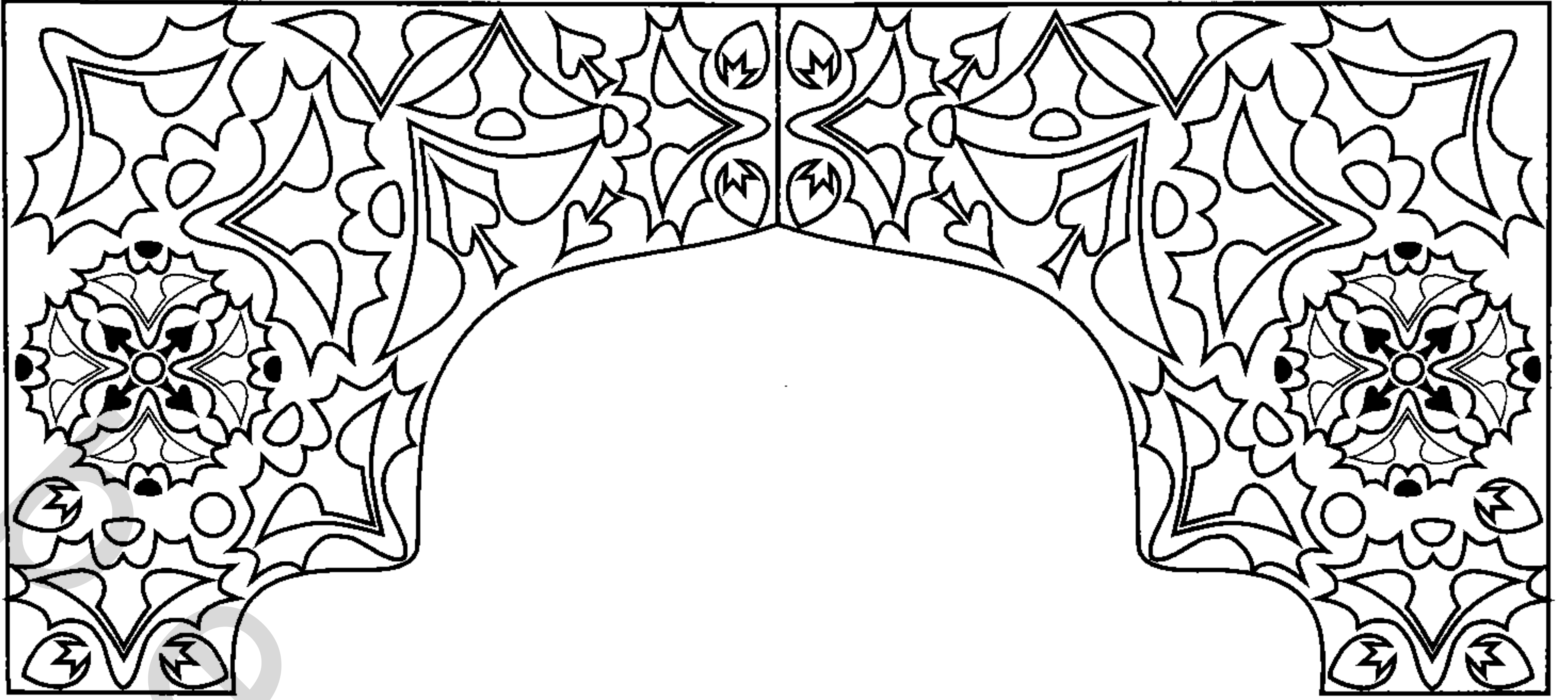


٦٧

كِتَابُ الْبَيْكَاةِ

obeykandl.com



٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ

هو في اللغة الضم، وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطاء^(١)،
وعكس أبو حنيفة وقال به بعض أصحابنا^(٢)، وقيل: إنه حقيقة فيهما
بالاشتراك، وله عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغوي^(٣) فبلغت ألف
اسم وأربعين اسماً^(٤).



(١) أنظر: «النجم الوهاج» ٧/٧-٨.

(٢) أنظر: «كشف الأسرار» ٨٦/١، ٤٥-٤٦/٢.

(٣) علي بن جعفر بن علي بن محمد، أبو القاسم السعدي الصقلي اللغوي، ولد
بصقلية سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة، وأخذ عن أهل العلم واللغة والنحو فيها،
وبرع في النحو وترك فيه تصانيف مشهورة، كذلك في اللغة والصرف والعروض
والشعر. قدم مصر في حدود الخمس مائة، وبالغوا في إكرامه، وجلس للدرس
فيها إلى أن مات في سنة أربع عشرة وخمس مائة.
أنظر: «لسان الميزان» ٤/٢٠٩.

(٤) ذكر المصنف ذلك في «عجالة المحتاج» ٣/١١٦١.

١- باب التَّارْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٣].

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [مسلم: ١٠٤ - فتح ٩/١٠٤].

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِذَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح ٩/١٠٤].

ذكر فيه حديث أنس: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. . . الحديث.

وفي آخره: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

وفيه: أن النكاح من سنن الإسلام. وفي الترمذي أنه من سنن المرسلين^(١)، فلا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن السنة فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أرفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه، كما قاله المهلب، إذ لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته.

وفيه: الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذين وصفهم الله ليقتدى بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو (مقل)^(٢)، وفي الأخذ بالعبادة بالتوسط والقصد أولى حتى لا يعجز عن شيء منها ولا ينقطع دونها لقوله ﷺ: «خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل»^(٣) وعند داود وأتباعه أنه واجب في حق الخائف. أي: العقد دون الدخول مرة في العمر، فإن عجز عن الطول نكح أمة للحديث الآتي: «من أستطاع منكم الباءة فليتزوج» وآخر الحديث يرد عليه، وأن المقصود به الوطء، فكيف يحصل المقصود بالعقد بالمرأة؟

ومن قدر على غض بصره وتحصين فرجه فلا يجب عليه. وعند أكثر العلماء أنه لا يجب^(٤)، وفي رواية عن أحمد: يجب.

(١) الترمذي (١٠٨٠). وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطلال»: مفسد.

(٣) سيأتي برقم (٦٤٦٤) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل من حديث عائشة بنحوه.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٤٦٦-٤٦٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/١٣٧٧.

التزويج أو التسري عند خوف العنت^(١)، وهو وجه لنا^(٢)، والآية خيرته بين النكاح والتسري في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] والتسري لا يجب بالاتفاق، ثم الآية قصدت لبيان أعداد النساء فقط.

وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] هو أمر للأولياء بالإنكاح لا للأزواج به، والحكمة في النكاح الاختبار، والابتلاء، وكثرة النسل، والعفة وغير ذلك، وسيأتي أن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٣).

فصل :

وذكر البخاري أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نَقْصُطُوا﴾ [النساء: ٣] إلى آخره سلف في تفسير سورة النساء^(٤).

وفيه من الفقه:

ما قاله مالك من صدق المثل والرد إليه فيما فسد صداقه ووقع الغبن في مقداره؛ لقولها: (من سنة صداقها)، فوجب أن يكون الصداق

(١) نقل عنه بشر بن موسى أنه قال: إلى رأي من يذهب الذي لا يتزوج؟! وقد كان النبي ﷺ له تسع نسوة، وكانوا يجوعون. قال بشر: ورأيت لا يرخص في تركه. «طبقات الحنابلة» ٣٢٨/١.

ونقل عنه الفضل بن زياد، وقد قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج ثنتين. وقال: ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله. قلت له: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك! أرزاقهم على الله عز وجل. «بدائع الفوائد» ٥٤/٤.

(٢) أنظر: «النجم الوهاج» ١٢/٧.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٦٩) كتاب النكاح باب كثرة النساء موقوفًا على ابن عباس.

(٤) سلف برقم (٤٥٧٣)، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نَقْصُطُوا فِي الْيَمَنِ﴾.

معروفًا لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم، وقد قال مالك: و(للناس)^(١) مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها^(٢). أي: للناس صدقات وأكفاء، فإذا كان الله تعالى قد نهى [عن] نكاح اليتيمة حتى يبلغها صداق مثلها، فواجب أن لا يجوز نكاح بقبضة تب، ولا بما لا خطر له، ولا حطب، وعنده أن أقله هو الذي يؤدي إليه النظر على كتاب الله ويصححه القياس من أنه لا يستباح عضو مسلمة بأقل مما أستباحه الشارع من عضو مسلم بالسرقة، وذلك ربع الدينار، فما كان أقل من ذلك فلا^(٣).

وجوابه: السنة ثبتت بأقل منه وهو وقوعه على نعلين، وجاء أنه ما يراضى به الأهلون، ومنع ما ذكره من القياس. وفيه: أن تفسير القرآن لا يؤخذ إلا عما له علم به كما كانت عائشة أولى الناس بعلمه من قبل الشارع لاختصاصها منه. وفيه: أن المرأة غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأنه تعالى إنما حرج ذلك في اليتامى، وأباح سائر النساء بما أجبنا إليه من الصداق.

وفيه: أن لولي اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها.



(١) في الأصل: الناس.

(٢) عزاه ابن القاسم في «المدونة» لغير مالك ١٤٥/٢.

(٣) أنظر: «التفريع» ٣٧١/٢، «المنتقى» ٢٧٨/٣.

٢- باب قول النبي ﷺ:

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنْهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَّا لِيَنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [انظر: ١٩٠٥- مسلم: ١٤٠٠- فتح ١٠٦/٩].

ذكر فيه حديث عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِمَنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ (إِلَّا) ^(١) هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَّا لِيَنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».



(١) كذا في الأصل.

٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [انظر: ١٩٠٥-مسلم: ١٤٠٠-فتح ١١٢/٩].

ذكر فيه أيضًا بزيادة الأسود: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...» الحديث بزيادة: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وقد سلف في الصوم، وجماعة الفقهاء على أنه مندوب إليه للقادر عليه كما سلف، ورددنا على أهل الظاهر، وقد تركه جماعة من الصحابة مع القدرة وعكفوا على العبادة، ولم ينكر.

وقول معاذ بن جبل: زوجوني لئلا ألقى الله أعزب^(١). وقول عمر لأبي الزوائد: لم لا تتزوج؟ لا يمنعك منه إلا عجز أو فجور^(٢). محمول على تأكده، وهو أبو الزوائد: صحابي لم يتزوج؛ ولأنه قضاء شهوة فلم يجب، ولا يقاس على الغذاء؛ لأنه يؤدي تركه إلى الهلاك، بخلافه، وفي قيام الإجماع على أن من صبر ولم يقتحم محرماً، أنه غير مرتكب الإثم حجة لما قلناه أن الأمر يحمل على الندب. وحاصل

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٣٩/٣ (١٥٩٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٧٠/٦ (١٠٣٨٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٣٩/٣-٤٤٠.

مذهبنا أن الناس في النكاح قسمان: تائق، وغيره. وكل منهما واجد أهبة وفاقدها، فالتائق الواجد يستحب في حقه، والفاقد يكسر شهوته بالصوم، وغير التائق الفاقد يكره في حقه، والواجد يستحب، إن لم يتعبد. والمسألة مبسطة في كتب الفروع فلتراجع منه.

فصل :

قول عثمان لعبد الله رضي الله عنهما: (إن لي إليك حاجة). فيه: جواز ذلك للخليفة.

وقوله: (فخلوا) في بعض النسخ: (فخليا). وذكره ابن التين بلفظ: فخليا، ثم قال: صوابه: فخلوا؛ لأنه من ذوات الواو مثل قوله: ﴿فَلَمَّا أَثَقَلَتِ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فائدة:

في إسناد الثاني عمارة، وهو ابن عمير التيمي، تيم اللات بن ثعلبة الكوفي، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك.



٤- باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْغِرُوهَا وَلَا تُزْلِزُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [مسلم: ١٤٦٥- فتح ١١٢/٩].

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح ١١٢/٩].

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. [فتح ١١٣/٩].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عطاء: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْغِرُوهَا وَلَا تُزْلِزُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

الشرح:

هذا حديث أخرجه مسلم والنسائي أيضاً^(١)، وهذه الواحدة هي

(١) «سنن النسائي» ٥٣/٦.

سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة؛ أبتغاء رضى رسول الله ﷺ خشية المفارقة، وتوفي ﷺ وهي في عصمته، والباقيات: عائشة، وحفصة، وأم سلمة هند، وأم حبيبة رملة، وهؤلاء قرشيات، وميمونة الهلالية، وزينب بن جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث الخزاعية، وصفية بنت حيي الإسرائيلية. ووهم عطاء فقال: التي لم يقسم لها صفية، وهو من وهم ابن جريج عليه كما قاله الحفاظ.

وفيه: أن حرمة المسلم ميتا كحرمته [حيًا]^(١)؛ لأن ابن عباس راعى من توقيرها بعد موتها كحياتها.

والزعزعة: تحريك الشيء إذا أردت رفعه، وكذلك تحريك الريح الشجرة، والزلزلة: الاضطراب، أخذ من زلزلة الأرض، ذكره في الفتن.

الحديث الثاني:

حديث سعيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

هذا الحديث سلف في الغسل معلقًا بقوله: وقال شعبة عن قتادة أن أنسًا حدثهم: تسع نسوة. وقد أسنده هنا كما علمت ثم قال هنا: وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة أن أنسًا حدثهم عن النبي ﷺ نحو حديث مسدد^(٢).

الحديث الثالث:

حديث سعيد بن جبير قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا.

(١) ساقطة من الأصل لا يستقيم السياق بدونها.

(٢) ورد بهامش الأصل: وهو الحديث الذي ساقه قبله وشيخه فيه مسدد.

قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

فيه: الحَضُّ الظاهر على ذلك، ولم يرد ابن عباس أن من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحَضِّ والندب إلى النكاح وترك الرهبانية في الإسلام، وأنه عليه السلام الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساءً؛ لأنه أحل له منهن تسع فأكثر بالنكاح، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع.

وتزوج سعيد بن جبير كما أمره ابن عباس، وحصل من نسله من أتصف بالعلم.

فائدة:

شيخ البخاري في هذا هو علي بن الحكم أنصاري مروزي الملقب بـ«الملكاني» من بعض قرى مرو، روى عنه، وقال: مات سنة ست وعشرين ومائتين^(١)، وروى النسائي عن رجل عنه.

وفي إسناده: رقبة، وهو ابن مصقلة العبدي الكوفي أبو عبد الله. وطلحة: اليامي، ويقال: الأيامي صحيح.



٥- باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ

فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١- مسلم: ١٩٠٧- فتح ٩/ ١١٥].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ -وهو قرشي حجازي- ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» .. الحديث.

قد سلف بفوائده أول الكتاب.

قال محمد بن الحسين الآجري: لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وجب على جميع المسلمين ممن هو بمكة أن يهاجر ويدعوا أهلهم وعشائهم، يريدون بذلك وجه الله، فكان الناس يهاجرون على هذا النعت، فخرج الرجل من مكة مهاجراً في الظاهر، وقد شمله الطريق مع الناس ولم يكن مراده الله ورسوله، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات هاجرت قبله، أراد تزويجها، فلم يعده في المهاجرين، وسمي: مهاجر أم قيس.



٦- باب تزويج المعسر الذي [معه] القرآن والإسلام

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٦١٥- مسلم: ١٤٠٤- فتح ٩/ ١١٦].

فيه حديث سهل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، يريد حديث الذي أنكحها على ما معه من القرآن، وقد سلف^(١).

ثم ساق حديث ابن مسعود: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ.

وذكره بعده وقال: ليس لنا شيء. وزاد: ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(٢) [المائدة: ٨٧].

وجه الاستنباط على ما ترجمه أنه لما نهى أصحابه المعسرين عن الخصاء، ووكلمهم إلى النكاح دل على جواز تزويج المعسر، ولو لم يجز التزويج إلا للأغنياء، لحظره عليهم من أجل عسرتهم، وحصل الشطط^(٣)، فهو دليل في حديث ابن مسعود، ونص في حديث سهل بقوله: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٤) وكتاب الله شاهد لهذا

(١) سلف برقم (٢٣١٠)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.

(٢) سيأتي برقم (٥٠٧٥) باب: قول الرجل لأخيه: أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها.

(٣) «المتواري» ٢٨٠-٢٨١ بتصرف.

(٤) سلف برقم (٥٠٢٩). كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

المعنى، وهو قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية. ودل أن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال، فإذا أستجازت المرأة أو الولي التقصير في المال، جاز النكاح.

وادعى المهلب أن قوله: (تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام). دال على (أن من)^(١) لم يملكها إياه على التعليم، ولو كان عليه لما كان معسرًا.

وقوله: (والإسلام) يدل على ذلك؛ لأنها كانت مسلمة، فلا يجوز أن يعلمها الإسلام، فيكون على معنى الأجرة، وإنما راعى له عليه السلام حرمة حفظ القرآن وعلى التعليم فقد يجوز أن لا تتعلم شيئًا، ولا يستحقه الزوج، وقد ملكه الشارع إياها قبل التعليم^(٢).

هذا كلامه، ومراد البخاري المعسر من المال لا ما ذكره.

وفي الدارقطني بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود في قصة الواهبة أنه عليه السلام في الثالثة قال الخاطب: أحفظ سورة البقرة وسورًا من المفصل:

«أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها» فتزوجها الرجل على ذلك^(٣).

وفي النسائي من حديث عسل بن سفيان - وفيه ضعف - عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه فيها أنه لما ملكته أمرها، وقال له: أحفظ البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي أمراتك»^(٤).

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: أنه، كما في ابن بطال.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٦٦/٧.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ والحديث بلفظ «قد أنكحتكها».

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي ٣/٣١٣ (٥٥٠٦).

وعند أبي داود: والتي تليها^(١). وروى ابن أبي شيبة وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام سأل رجلاً من أصحابه فقال: «يا فلان تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن»^(٢) وفي غيره: «ثلث القرآن»^(٣).. الحديث.

وفي رواية أبي الشيخ: «أليس معك آية الكرسي؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن»^(٤). وزعم ابن حبيب فيما حكاه ابن الطلاع عنه أنه منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٥) وهو عجيب وأين التاريخ؛ قال غيره: إنه من خواصه دون الصحابة فمن بعدهم، سوى الشافعي، إذ لعل المرأة كانت تحفظ تلك السور بعينها، أو لعلها لو قرأتها لم تحفظها، وهي إنما كانت رضيت برسول الله ﷺ. ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم، وليس كما زعم، فالحديث شاهد بنفي الخصوصية ثم الأصل عدمها.

وزعم ابن الطلاع أنه يقال: إن هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم ويقال: أم شريك. قلت: وقيل غير ذلك كما أوضحته في «الخصائص»^(٦).



- (١) «سنن أبي داود (٢١١٢).
- (٢) لم أجده عن ابن أبي شيبة ورواه أحمد في «مسنده» ٢٢١/٣.
- (٣) رواه الترمذي (٢٨٩٥).
- (٤) رواها أيضاً أحمد في «مسنده» ٢٢١/٣.
- (٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٢٢١/٣-٢٢٧ عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة، وابن حبان في «صحيحه» ٣٨٦/٩ (٤٠٧٥) عن عائشة.
- (٦) «غاية السؤل في خصائص الرسول» ص ١٩٤-١٩٥.

٧- باب قول الرجل لأخيه:

انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمن بن عوف. [انظر: ٢٠٤٨]

٥٠٧٢- حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد الطويل قال: سمعت

أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دُلوني على السوق. فأتى السوق، فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن، فرأه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضرب من صفرة، فقال: «مهيم يا عبد الرحمن؟». فقال تزوجت أنصارية. قال: «فما سقت؟». قال: وزن نواة من ذهب. قال: «أولم ولو بشاة». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ١١٦/٩].

ثم ساقه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف، فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع. . الحديث سلف في البيوع بفوائده وضبط ألفاظه.

وفيه: ما كان عليه الصدر الأول من هذه الأمة من الإيثار على أنفسهم وبذل النفس لإخوانهم كما وصفهم الله تعالى في كتابه.

وفيه: جواز عرض الرجل أهله على أهل الصلاح من إخوانه.

وفيه: أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

وفيه: المواعدة (بطلاق)^(١) المرأة لمن يحب أن يتزوجها.

وفيه: تنزه الرجل عما يبذل له، ويعرض عليه من المال وغيره، والأخذ بالشدة على نفسه في أمر معاشه.

(١) في الأصل: (به طلاق) والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٦٧/٧.

وفيه: أن العيش من متجر أو صناعة أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الصدقات والهبة وشبهها.

وفيه: مباشرة الفضلاء للتجارات بأنفسهم، وتصرفهم في الأسواق في معاشهم، وليس ذلك بنقص لهم.

وفيه: سؤال الرجل عمن تزوج وما نقد؛ ليعينه الناس على وليمته ومؤنته.

وفيه: سؤاله عما تزوج من البكر والثيب، والبكر أولى للملاعبة والانهمال للحلال.



٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ.

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. [٥٠٧٤- مسلم: ١٤٠٢- فتح ٩/ ١١٧].

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ: رَدَّ ذَلِكَ -يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ- عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَأَخْتَصَيْنَا. [انظر: ٥٠٧٣- مسلم: ١٤٠٢- فتح ٩/ ١١٧]

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) [المائدة: ٨٧] [انظر: ٤٦١٥- مسلم: ١٤٠٤- فتح ٩/ ١١٧].

٥٠٧٦- وَقَالَ أَضْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ». [فتح ٩/ ١٧٧].

ذكر فيه أحاديث^(١):

(١) ورد في هامش الأصل: في الحاشية التي بالأصل ما لفظه: في النهي عن التبتل أيضاً عن عائشة مرفوعاً، أخرجه أبو بكر الفريابي في كتاب النكاح.

أحدها :

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَا خُتَصِينَا .
وفي لفظ : لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لَا خُتَصِينَا . وقد أخرجه مسلم أيضا .

ثانيها :

حديث قيس قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ - : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ . . الحديث سلف قريباً وسيأتي^(١) .

ثالثها :

وَقَالَ أَصْبَغُ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ . فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ » .

الشرح :

الكلام عليه من وجوه :

أحدها :

كذا وقع في الأصول : (وقال أصبغ . .) إلى آخره ، وكذا ذكره أبو مسعود وخلف ، وخالف ذلك أبو نعيم والطريقي فقالا : رواه

(١) سلف برقم (٥٠٧١) باب : تزويج المعسر ، وهذا آخر موضع له في البخاري ، ولعله سيأتي في شرحه .

البخاري عن أصبغ. ووصله الإسماعيلي فرواه عن القاسم، ثنا الرمادي، ثنا أصبغ به.

وأما ما وقع في كتاب الطريقي: أصبغ بن محمد فغير جيد؛ لأننا لا نعلم في البخاري شيخاً اسمه أصبغ بن محمد، بل ولا في باقي الستة^(١)، وإنما هذا أصبغ بن الفرّج ورّاق ابن وهب، وأخرجه النسائي من حديث أنس بن عياض، عن الأوزاعي، عن الزهري به. وقال: الأوزاعي لم يسمعه من الزهري، وهو حديث صحيح^(٢).

ثانيها:

العنت بالتحريك: الحمل على المكروه، وقد عنت يعنت، وأعنته غيره. فالعنت: الإثم، وقد عنت: أكتسب إثمًا، والعنت: الفجور والزنا وكل أمر شاق، ذكره في «المنتهى» وفي «التهذيب»: الإعانات: تكليف غير الطاقة^(٣).

وقال ابن الأنباري: أصله التشديد.

ثالثها:

التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح أنقطاعاً إلى العبادة، وأصله القطع، ومنه فاطمة البتول، ومريم البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، وصدقة بتلة. أي: منقطعة عن مالها.

(١) ورد في هامش الأصل: في «ثقات» ابن حبان و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: أصبغ بن محمد بن عمرو. وفي «الميزان»: أصبغ بن محمد بن أبي منصور. مجهول، والأول توفي سنة ٢٨٤.

(٢) «سنن النسائي» ٦/٥٩-٦٠.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/٢٥٨٥.

قال الطبري: والتبتل الذي أراده عثمان بن مظعون هو ما عزم عليه من ترك النساء والطيب وكل ما يلتذ به مما أحله الله لعباده من الطيبات مطلقاً، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧] الآية.

وروي هذا عن ابن عباس وجماعة.

وقول أبي زيد: التبتل: العزوبة. يريد نوعاً من أنواع التبتل. رابعها:

إن قيل: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاص، وهو قطع عضوين شريفيين بهما قوام النسل، وربما أفضى بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرم بالاتفاق؟ فالجواب: إن ذلك لازم من حيث أن مطلق التبتل يتضمنه، (وكأن قائل الحقيقي)^(١) الذي يؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء، وكأنه أخذه بأكثر ما يدل عليه الأسم، والألم العظيم مغتفر في جنب صيانة الدين، فقد يغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه كقطع اليد للأكلّة، وكالكي والبطن، وغير ذلك، ودعوى إفضائه إلى الهلاك غالباً غير مسلم، بل وقوع الهلاك منه نادر، فلا يلتفت إليه، وخصاء البهائم يشهد لذلك، وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقع لسعد، ولا يظن أن ذلك يجوز لأحد اليوم، بل هو محرم بالإجماع، وكل ما ذكرناه إنما هو يمشي على الأخذ بظاهر قوله: (لاختصينا) ويحتمل أن يريد سعد: لمنعنا أنفسنا منع المختصي، والأول هو الظاهر.

(١) كذا في الأصل، وفي «المفهم» للقرطبي ٨٩/٤ (وكأن قائل ذلك وقع له أن التبتل الحقيقي). وهو الأليق بالسياق.

قال المهلب: وإنما نهى عليه السلام عن التبتل والترغيب من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد عليه السلام أن يكثر النسل^(١).

قلت: وإذا كان التبتل الذي لا جناية فيه على النفس إنما هو منعها عن المباح لها، فمنعها ما فيه جناية عليها بإيلاها - وهو الخصاء - أخرى أن يكون منهيًا عنه، وثبت أن قطع شيء من الأعضاء من غير ضرورة تدعو إلى ذلك حرام.

وأما حديث أبي أمامة رفعه: «أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليه الملائكة، الذي يخصي نفسه عن النساء...»^(٢) الحديث، فهو منكر كما قاله أبو حاتم في «علله»^(٣).

ولا التفات إلى ما روي: «خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ»^(٤) الذي لا أهل له ولا ولد»^(٥)، فإنه ضعيف بل موضوع، وكذا قول حذيفة: إذا كان سنة خمسين ومائة فلأن يربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا^(٦).

(١) أنظر: «شرح ابن بطل» ١٦٨/٧.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٩٩/٨ (٧٤٨٩) بلفظ «الذي يحصن نفسه عن النساء».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم ٤١٣/١ (١٢٤٠) وفيه الحديث بلفظ «الذي يخصي نفسه عن النساء».

(٤) ورد بهامش الأصل: حاشية: الحاذ - بالحاء المهملة ثم ألف ثم ذال معجمة - الظهر. وهو حديث رواه أبو يعلى الموصلي من حديث حذيفة، ورواه الخطابي في كتاب «العزلة» من حديثه وحديث أبي أمامة. قال شيخنا العراقي: حديث ضعيف. أنتهى. وفي حفطي عن ابن حزم أنه قال: إنه موضوع، قاله ... في «المحلى».

(٥) رواه الخطابي في «العزلة» ص ٥٢.

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٧/٧ مرفوع من حديث حذيفة.

ومما يوهن ذلك أنه لو قيل بذلك لبطل النسل والجهاد والدين،
وغلب أهل الكفر مع ما فيه من تربية الكلاب.

فرع:

قال ابن حزم: وليس النكاح فرضاً على النساء لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] الآية، وقوله عليه السلام في الخبر الثابت: «الشهادة سبع سوى القتل» فذكر عليه السلام «المرأة تموت بجمع شهيدة»^(١)، قال: و [هي] التي تموت في نفاسها. «والمرأة تموت بكرًا لم تطمث»^(٢). وفيما ذكره نظر، فالنساء شقائق الرجال. وحديث علي: «ثلاث لا تؤخرها» منها: «الأيام إذا وجدت كفؤًا»^(٣).

وللحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «ما من شيء خير لامرأة من زوج أو قبر»^(٤) ولا بن الجوزي في كتاب «النساء» من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه قال عمر رضي الله عنه: زوجوا أولادكم إذا بلغوا ولا تحملوا آثامهم. وعن خلود بن دعلج قال: قال الحسن: بادروا بيناتكم التزويج.

وللخلال في «علله» عن ابن أبي نجيح المكي رفعه: «مسكينة مسكينة امرأة ليست لها زوج» قالوا: يا رسول الله، وإن كانت غنية من المال؟ قال: «وإن كانت غنية من المال» وقال بمثل ذلك في الرجل.

(١) رواه أبو داود (٣١١١) والنسائي ٤/١٣-١٤ من حديث جابر بن عتيك.

(٢) «المحلى» ٩/٤٤١ وما بين المعكوفين زيادة منه.

(٣) رواه الترمذي (١٧١، ١٠٧٥) وقال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

(٤) لم أقف عليه عند الحاكم وعند الطبراني في «الأوسط» ٨/١٥١ (٨٢٤٠) من حديث ابن عباس بلفظ «للمرأة ستران» قال: وما هما قال: «الزوج والقبر» قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/٤٠٧: وهو ضعيف جداً.

قال ابن معين: هذا مرسل. وأخرجه أبو نعيم والطبراني في «الأوسط» أيضاً^(١).

فصل :

ينعطف على ما مضى: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم ما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك لها بعض الخبث والمشقة أو أمنه؛ وذلك لردّه عليه السلام التبتل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون؛ إذ كان خير الهدى هديه، فإذا كان ذلك تبين خطأ من أثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله، وأثر أكل الفول والعدس على أكل خبز البر والشعير، وترك أكل اللحم والودك؛ حذراً من عارض الحاجة إلى النساء، فإن ظن الظان أن الفضل في غير ذلك، قلنا: لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعاته.

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣٠٣٩/٦ (٧٠٤٠)، «المعجم الأوسط» للطبراني

فصل :

وفيه : أن خصاء بني آدم حرام ، وذلك أن التبتل إذا كان منهياً عنه ولا جناية فيه على النفس غير منعها المباح ، فمنعها ما له فيه جناية عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أخرى أن يكون منهياً عنه ، فثبت بها أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعو إلى ذلك حرام ، كما أسلفناه ، وسواء في ذلك الصغير والكبير ، ولأن فيه تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان كما أسلفناه ، وأما غير الآدمي فإن كان لا يؤكل فكذلك ، كما قاله البغوي ، وأما المأكول فيجوز في صغره دون كبره^(١) .

فصل :

وقوله : («فاختص على ذلك أو ذر») . وقع في بعض الأصول : «اقتصر» . بدل : «اختص» . وهذا مثل قوله : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت : ٤٠] لأنه أمر بعد حظر ، فهو في معنى الزجر .

قال ابن الجوزي : ليس بأمر ، وإنما المعنى : إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وقد رأينا بعض جهال الأحداث يزهد في صباه ، فلما أشتدت عليه العزوبة^(٢) جب نفسه ، وبعضهم جبها قال : بحيائه من ربه . فانظر ما يصنع الجهل بأهله ، فأول ما يقال لهذا : ليس لك أن تتصرف في شيء إلا بإذن من رب العالمين ، وهذا أمر لا يقال ما أذن له ، بل قد حرمه ثم ينبغي أن الله وضع هذا الأمر لحكمة وهي إيجاد النسل ، فمن تسبب في قطعه فقد ضاد الحكمة ، ثم من النعمة على

(١) «التهذيب» للبغوي ٢١١/٥ .

(٢) ورد بهامش الأصل : في الأصل الغريزة .

الرجل خلقه رجلاً ولم يُجعل^(١) امرأة، فإذا جب نفسه أختار النقص على التمام، فلو مات من ذلك أَسْتَحَقَّ النار مع مكابדתه في العاجلة شدة لا توصف، ومنع نفسه لذة ووجود ولد يذكر به أو يثاب عليه، وكان نسبه متصلاً من آدم إليه فتسبب بقطع ذلك المتصل مع تشويهه نفسه وهواه يعد له بما رجاء، فإن قطع الآلة لا يزيل ما في القلب من الشهوة بل يزداد أضعافاً فيما ذكره الجاحظ في كتاب «الحيوان»^(٢) وكتاب «الخصيان»، والعجيب من المتزهّد الذي قال: إنه أَسْتَحْيَا من الله مما وضعه الله فيه، فلو شاء الله لم يضع هذا في نفسه.

فصل :

وفي حديث أبي هريرة إثبات القدر، وأن المرء لا يفعل باختياره شيئاً لم يكن سبق في علم الله سبحانه.

فصل :

قول ابن مسعود: (ثم أرخص لنا أن ننكح بالثوب). يعني: المتعة التي كانت حلالاً في أول الإسلام ثم نسخت بالعدة والميراث والصدقات.



(١) ورد في هامش الأصل: لعله يجعله، وما في الأصل صحيح، ويكون على ما لم يسم فاعله.

(٢) «الحيوان» ١/ ١٠٧.

٩- باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. [فتح ١٢٠/٩].

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أُمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥- مسلم: ٢٤٣٨- فتح ١٢٠/٩].

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

وحديث عائشة أيضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أُمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِهِ».

الشرح:

هذا أسنده البخاري - أعني قول ابن أبي مليكة - في تفسيره في سورة النور عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين،

عنه ، فذكره مطولاً^(١).

وفي الحديث الثاني ضرب الأمثال وتشبيه الإنسان بالشجر.
والحديث الثالث يأتي في التعبير في باب كشف المرأة في المنام^(٢)،
وقد سلف في باب تزويجها قبل الهجرة، وأخرجه مسلم أيضاً.
وفي رواية: «جاء بك الملك»^(٣). وفي «طبقات ابن سعد» عنها:
لما جاء جبريل بصورتي من السماء في حريرة فقال: تزوجها فإنها
أمرأتك^(٤). ولا بن حبان في «صحيحه»: جاء بي جبريل إلى رسول الله
ﷺ في خرقة حرير فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة^(٥).

وفي لفظ: قلت: يا رسول الله من أزواجك في الجنة؟ قال: «أما
إنك منهن» قالت: فخير إليّ آن ذاك أنه لم يتزوج بكراً غيري^(٦).

فصل :

والسرقة بفتح السين واحدة السرقة وهي شقق الحرير البيض. وقيل:
الجيد من الحرير.

قال أبو عبيدة: وأحسبها فارسية، وأصلها سرّة وهو الجيد^(٧).
وادعى المهلب أنها كالكلّة والبرقع، وهو غريب.

(١) سلف برقم (٤٧٥٣).

(٢) سيأتي برقم (٧٠١١).

(٣) رواها أبو يعلى ٧ / ٤٧١-٤٧٢ (٤٤٩٨).

(٤) «الطبقات الكبرى» ٨ / ٦٣.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٦ / ٦ (٧٠٩٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» ١٦ / ٨ (٧٠٩٦).

(٧) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢ / ٣٠٧.

فصل :

قوله : («فأكشفها») يحتمل - كما قال ابن المنير - أن يكون إنما رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، ويكون الضمير في «فأكشفها» للسرقة^(١).

فصل :

لم يشك عليه السلام فيما رأى، فإن رؤيا الأنبياء وحي، إنما أحتمل عنده أن تكون الرؤيا أسماً، واحتمل أن تكون كنية، فإن للرؤيا أسماء وكنى، فسموها بأسمائها وكنوها بكنائها، واسمها أن تخرج بعينها، وكنيتها أن تخرج على مثالها وهي أختها أو قرينتها أو جارتها أو سميتها. نبه عليه ابن العربي في «سراج» وذكر القاضي عياض أن هذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة، وإن كانت بعدها فله ثلاثة معان:

أولها: أن تكون الرؤيا على وجهها، فظاهره لا يحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه، فالشك عائد على أنها رؤيا على ظاهرها، أو تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها.

ثانيها: المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضه الله، فالشك أنها هل هي زوجته في الدنيا أم في الآخرة، ويرده رواية ابن حبان السالفة.

ثالثها: أنه لم يشك، أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك، وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين^(٢).

(١) «المتواري» ص ٣٨٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/٤٤٥.

فصل :

فيه : فضل الأبكار على غيرهن ، وقد حض الشارع على نكاحهن في حديث جابر الآتي : «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك» وفي حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام قال لرجل : «هلا بكرًا تعضها وتعضك» أخرجه ابن أبي خيثمة في الأول من «فوائده»^(١).

وفي رواية لمسلم : «فهلا بكرًا تلاعبها»^(٢).

وفي ابن ماجه من حديث عتبة بن عويم بن ساعدة^(٣) ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير»^(٤).

ومن حديث زر ، عن عبد الله مرفوعًا مثله^(٥) ، وقال بعد : «باليسير» يعني : من العمل .

وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» من حديث ابن عمر مرفوعًا ، زاد بعد : «أرحامًا» : «وأسخن إقبالًا ، وأرضى باليسير من العمل»^(٦).

(١) رواه أيضًا الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٩ - ١٥٠ (٣٢٨) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) مسلم (٧١٥) بعد حديث رقم (١٤٦٦) كتاب الرضاع ، باب أستحب نكاح ذات اليد ، من حديث جابر.

(٣) ورد في هامش الأصل : الحديث في «أطراف المزي» في مسند عتبة بن عويم بن ساعدة ، رواه ابن ماجه في النكاح عن إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن طلحة التيمي ، عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده . وراجعت ابن ماجه فوجدته كذلك فيها ، فصوابه أن يقول : من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ، عن جده.

(٤) ابن ماجه (١٨٦١).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/١٤٠ (١٠٢٤٤).

(٦) «الطب النبوي» ٢/٤٧١ - ٤٧٢ (٤٤٨).

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقيل في تفسير «أنتق أرحامًا»: أقبل للولد. وفي رواية: «وأطيب أخلاقًا»^(١). وفي البكر معان آخر: حادثة السن، وللنفس في ذلك من الحظ ما هو معلوم، وفرة الحرارة المحركة للباءة، وعدم تعلقها بغير زوجها، إذ المرأة يتعلق قلبها بآتي عذرتها، وأن الطباع تنبو عمن كان لها زوج قديمًا، والتهيؤ للولد، وأن المداعبة تليق بهن دون غيرهن من الكبار، وفي المداعبة أنبعاث على اجتماع الماء وكثرته.



(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٥٩/٦ - ١٦٠ (١٠٣٤٢) عن مكحول قال: قال رسول الله .. الحديث. بلفظ: «وأغر أخلاقًا» ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٢/٤ بنحوه.

١٠- باب نكاح الثِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاِنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ ثِيْبًا؟». قُلْتُ: ثِيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَي: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥- فتح ١٢١/٩].

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ». فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

ثم ساق حديث جابر: قَفَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ . . الحديث. وفيه: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». وفي رواية: «مالك وللعداري ولعابها».

الشرح:

حديث أم حبيبة أسنده بعد عن الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عنها^(١).

(١) سيأتي برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأَمْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

ووجه مطابقته للترجمة أنه خاطب أزواجه ونهاهن أن يعرض عليه ربائيه لحرمتهن، وهو تحقيق أنه عليه السلام تزوج الشيب ذات البنت. نبه عليه ابن المنير^(١).

وحديث جابر سلف في الصلاة وعدة مواضع.

وقوله: («ولعابها») هو بضم اللام وكسرها. قال عياض: رواية مسلم بالكسر لا غير، يريد الملاعبة^(٢). وقال المازري: رواية أبي ذر من طريق المستملي بالضم^(٣)، وكذا قال صاحب «المطالع»: أنها رواية أبي الهيثم. وكأنه ذهب إلى اللعاب - وهو الريق - يريد رشفه وامتصاصه.

وقال ابن بطال: هو مصدر لاعب ملاعبة ولعابًا، كما تقول: قابل مقابلة وقبالًا^(٤).

وقال ابن التين: هو من اللعب، وقيل: من اللعاب، وعلى هذا الضم والكسر.

والعذارى: الأبقار.

فصل :

وفيه: جواز نكاح الثيبات للشبان إذا كان ذلك لمعنى كالمعنى الذي قصد له جابر من سبب أخواته، وذلك أن يكون للناكح بنات أو أخوات غير بالغات يحتجن إلى قيم أو متعهد.

(١) «المتواري» ص ١٨١.

(٢) «إكمال المعلم» ٦٧٤/٤.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» ٤٣٩/١.

(٤) «شرح ابن بطال» ١٧٢/٧.

وفيه: أن نكاح الأبقار للشبان أولى لحضه عليه بقوله: «فهلأ جارية».

وفيه: سؤال الإمام عن أحوال أصحابه في نكاحهم ومفاوضتهم في ذلك.

وفيه: أن ملاعبة الأهل مطلوبة؛ لأن ذلك يحبب الزوجين بعضهما لبعض ويخفف المؤنة بينهما، ويرفع حياء المرأة عما يحتاج إليه الرجل في مباحلتها، قال تعالى في نساء أهل الجنة: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [٣٧] الواقعة: والعروب المتحبة إلى زوجها، ويقال: الغنجة العاشقة له، ويقال: الحسنة التبعل.

فصل :

قوله: («أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً») يريد: حتى يستقبلكم خبر قدومكم إلى أهليكم فتستحد المغيبة وتمشط الشعثة. أي: تصلح كل امرأة نفسها لزوجها ما غفلت عنه لغيبته، وإنما معنى ذلك؛ لئلا يجد منها ريحاً أو حالة يكرهها، فيكون ذلك سبباً إلى بغضها، وهذا من حسن أدبه.

فإن قلت: هذا مخالف لقوله: «لا يطرقن أحدكم أهله ليلاً»^(١) قلت: إن هذا قاله لمن يقدم بغتة من غير أن يعلم أهله، وأما هنا فتقدم خبر مجيء الجيش والعلم لوصوله وقت كذا وكذا، فتستعد الشعثة وتستحد المغيبة.

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٤) كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة، من حديث جابر بن عبد الله.

فصل :

قوله : (« لا تعرضن ») قال ابن التين : ضبط بضم الضاد، ولا أعلم له وجهًا ؛ لأنه إنما خاطب النساء أو واحدة منهن ، فإن كان خطابه لجماعة النساء - وهو الأبين - فصوابه تسكينها ؛ لأنه فعل مستقبل مشى على أصله مع نون جماعة النساء ، ولو أدخلت عليه النون المشددة لكان تعرضنان ؛ لأنه تجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف ، ولو كانت النون الخفيفة لم يصح ؛ لأنها لا تدخل في جماعة النساء ولا في الاثنين ، وإن كان خطابه لأم حبيبة خاصة ، فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة ، فإن كان الفعل مؤكدًا بالنون الخفيفة كانت النون ساكنة .



١١- باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». [فتح ١٢٣/٩].

ذكر فيه حديث عروة بن الزبير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

هذا الحديث من أفرادهِ، وهو مرسل كما ترى، وقد نبه على ذلك الحميدي^(١) والدارقطني^(٢) وأبو نعيم الأصبهاني وأبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي، وأما أبو العباس الطريقي فأخرجه في كتابه مسنداً عنه، عن عائشة رضي الله عنها.

واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في تعيين الرواية ما ترجم عليه، فأما صغر عائشة فمعلوم من غير هذا. وفي «الطبقات» من حديث: لما خطب رسول الله ﷺ عائشة، قال أبو بكر: يا رسول الله، قد كنت وعدت بها أو ذكرتها لمطعم بن عدي لابنه جبير بن مطعم فدعني حتى أسلها منهم، ففعل^(٣).

وفي لفظ: فطلقها جبير بن مطعم^(٤).

وقام الإجماع على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١٠٩/٤ (٣٢٢١).

(٢) «الإلزامات والتبع» ص ٣٤٤ (١٨٦).

(٣) «الطبقات» ٥٨/٨.

(٤) رواه الدارقطني ٢٧٨/٣-٢٧٩.

في المهد، كما حكاه ابن بطال^(١)، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن، وكانت عائشة رضي الله عنها حين تزوج بها عليها السلام بنت ست سنين، وبنى بها بنت تسع سنين كما ذكره البخاري بعد هذا في إنكاح الرجل ولده الصغير^(٢).

قال ابن المنذر: وفي هذا الحديث دليل على أن نهيه عليها السلام عن إنكاح البكر حتى تستأذن، أنها البالغ التي لها إذن، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها^(٣).

واختلف العلماء في تزويج الأولياء غير الآباء اليتيمة الصغيرة، فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وأحمد وأبو ثور: ليس لغير الآباء تزويج اليتيمة الصغيرة، فإن فعل فالنكاح باطل^(٤).

وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: يزوج الوصي الصغيرة دون الأولياء إذا كان وصي الأب^{(٥)(٦)}، والجد عند الشافعي عند عدم الأب كالأب^(٧).

(١) «شرح ابن بطال» ١٧٢/٧.

(٢) سيأتي برقم (٥١٣٣) كتاب: النكاح.

(٣) «الإشراف» ٢٤/١ بمعناه.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٥٧-٥٨/١٦، «الإشراف» ٢٦/١، «المغني» ٤٠٢/٩.

(٥) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: وصيها لها.

(٦) قال ابن المنذر في «الإشراف» ٢٧/١: وأما الجارية فلا يزوجه إلا أبوها، ولا يزوجه أحد من الأولياء، ولا الأوصياء حتى تبلغ للحيض، فزوجه الوصي برضاها جاز، وكذلك وصي الوصي إن زوجها برضاها فذلك جائز، هذا قول مالك.

(٧) «الأم» ١١/٥.

وقالت طائفة: إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت.

روي هذا عن عطاء والحسن وطاوس، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد، إلا أنهما جعلاً الجد كالأب لا خيار في تزويجه. وقال أبو يوسف: لا خيار لها في جميع الأولياء^(١).

وقال أحمد: لا أرى للوصي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها^(٢).

وحجة من جعل لها الخيار إذا بلغت أنه عليه السلام لما أمر باستثمار اليتيمة - ولا تستأمر إلا من لها ميزة ومعرفة، كان لها الخيار والاستثمار إذا بلغت.

وحجة الأول قوله: «تستأمر اليتيمة في نفسها»^(٣) ولا يصلح استثمارها إلا ببلوغها، ولا يجوز أن يكون العقد موقوفاً على استثمارها بدليل امتناع الجميع من دخول النكاح في النكاح ووقوفها إلى مدة الخيار.

وفرق مالك بين اليتيمة واليتيم، وأجاز للوصي تزويج اليتيم قبل البلوغ من قبل أن اليتيم لما كان قادراً على رفع العذر الذي يرفعه الولي إن كرهه بعد بلوغه جاز؛ لقدرته على الخروج منه، وليس كذلك؛ لأنها لا تقدر إذا بلغت على رفع العقد؛ لأن الطلاق ليس بيد

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٥٧، «الإشراف» ١/٢٦.

(٢) «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/٣٤٢ (٨٥١) وفيها (قال أحمد: لا أرى للولي) بدلاً من للوصي.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٨٧/٦ من حديث أبي هريرة، والنسائي ٨٤/٦ من حديث ابن عباس.

النساء، فافترقا بهذه العلة، ولأن السنة وردت في منع العقد على اليتيمة حتى تستأمر، ولا يصح أستئمارها إلا بعد البلوغ، هذا قول مالك^(١).

فصل :

قال المهلب: وفي حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل لنفسه إلى ولي المخطوبة إذا علم أنه لا يرده؛ لتأكد ما بينهما، ويحتمل قول أبي بكر لرسول الله ﷺ: (إنما أنا أخوك) أن يعتقد أنه لا يحل له أن يتزوج ابنته للمؤاخاة والخلة التي كانت بينهما، فأعلمه أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة، فقال: إنها لي حلال بوحى من الله، كما قال إبراهيم للذي أراد أن يأخذ منه زوجته: هي أختي -يعني في الإيمان- لأنه لم يكن أحد مؤمن يومئذ غيرهما^(٢).

قلت: ويجوز أن يكون خطبها بواسطة، يؤيده رواية ابن أبي عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أرسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون تخطبها عليه، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح؟ إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ارجعي فقول لي: أنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي» فأتت أبا بكر فذكرت فقال: أدع لي رسول الله ﷺ، فجاء فأنكحه^(٣).



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٩٩/٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٧٤-١٧٥/٧.

(٣) «الآحاد والمثاني» ٣٨٩-٣٩٠/٥ (٣٠٠٦).

١٢- باب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [انظر: ٣٤٣٤- مسلم: ٢٥٢٧- فتح ١٢٥/٩]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وسلف في أحاديث الأنبياء، ويأتي في النفقات^(١). وأخرجه مسلم أيضًا.

وفيه: الحث على زواج أهل الصلاح والدين، وشرف الإبل؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار، ولهذا المعنى قال ﷺ: «عليك بذات الدين تربت يداك»^(٢) وإنما يركب الإبل نساء العرب ونساء قريش من العرب فلنساء قريش خير نساء العرب، وقد بين ﷺ بما أستوجب ذلك، وهو حنوهن على أولادهن، ومراعاتهن لأزواجهن، وحفظهن لأموالهن، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهم لمن عاشرنه وطهارتهن من مكايده الأزواج ومشاحتهم. وفيه: مدح الرجل نساء قومه ووليّاته بفضائلهن.

ومعنى «أحناء»: أشفق وأرأف لا تحتاج في تربيته إلى الإشفاق

(١) سيأتي برقم (٥٣٦٥) باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٤/٧١٥) بعد رقم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: أستحباب نكاح البكر، من حديث جابر، وسيأتي برقم (٥٠٩٠) من حديث أبي هريرة بنحوه.

والرفق، يقال: حنا عليه يحنو، وأحنى يحنى، وحنى يحنى.
«وأرعاها على زوج في ذات يده» يحتمل في ماله الذي أسترعاها عليه.

وقوله: (وما يستحب أن يتخير لنطفه). هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء» وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد، وذكر له متابعا^(٢). وخولف.



(١) ورد في هامش الأصل: في سنده في ابن ماجه والحاكم الحارث بن عمران، وهو متهم وقد ذكر له الحاكم متابعا والمتابع له عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٨)، «المستدرك» ١٦٣/٢.

١٣- باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [انظر: ٩٧- مسلم: ١٥٤- فتح ١٢٦/٩]

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكُذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْذَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [انظر: ٢٢١٧- مسلم: ٢٣٧١- فتح ١٢٦/٩]

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١٢٦/٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث الشعبي عن أبي بردة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا إِلَى أَنْ قَالَ «ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ..» الحديث - وسلف في العتق^(١) وغيره - قال الشعبي خذها بغير شيء، قد كان الرجل يركب فيما دونه إلى المدينة وقال أبو بكر عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». وهذا أسنده الإسماعيلي عن الحسن، ثنا مسلم بن سلام، ثنا أبو بكر - يعني: ابن عياش - عن أبي حصين بلفظ: «ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران».

ورواه ابن حزم من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي بكر.

قال ابن حزم: تفرد به يحيى، وهو ضعيف جداً، والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه: «بمهر جديد»^(٢).

وأبو بكر هذا أسمه كنيته على الصحيح. وقيل: أسمه شعبة. وأبو حصين بفتح الحاء أسمه عثمان بن عاصم أسدي كاهلي، كوفي، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، ومات قبله أبو بكر بن عياش سنة اثنتين. وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وتسعين ومائة، وذكر أنه أكبر من الثوري بسنة^(٣)، وهو مولى واصل الأسدي.

(١) سلف برقم (٢٥٤٤) باب: فضل من أدب جاريته وعلمها.

(٢) «المحلى» ٩/٥٠٤-٥٠٥.

(٣) ذكر المزي في «التهذيب» ٣/١٣٤-١٣٥ أنه أكبر من سفيان بأربع سنين.

واسم أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري قاضي الكوفي، مات سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث ومائة، وقيل: قبل موسى بن طلحة بأيام، ومات موسى سنة ست^(١) ومائة. ومات عامر بن شراحيل الشعبي على قول. ورواية الشعبي عن أبي بردة في الأولى تدخل في المدبج. ومات أبو موسى سنة أربع أو اثنتين وأربعين عن ثلاث وستين. وقيل: سنة خمس أو إحدى أو اثنتين وخمسين.

فصل :

قوله: («ثم أصدقها هو») بيان لقوله قبله: «وتزوجها فله أجران» وظاهره توقف حصولهما عليه.

وفيه: دلالة للشافعي ومالك أن عتقها لا يكون صداقاً، وأن فعله في صفة خاص به^(٢)، وأخذ بظاهر حديث صفة أحمد وإسحاق وجعله عوضاً من بضعها^(٣).

فصل :

قوله: («وأيا رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران»). قال الداودي: قوله: «من أهل الكتاب» يعني: كان على دين عيسى. قال: وأما اليهود ومن كفر من النصارى فليسوا من ذلك؛ لأنه لا يجازى على الكفر بالخير.

واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ * أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ﴾ [القصص: ٥٣، ٥٤] الآية.

(١) ورد بهامش الأصل: صوابه: ثلاث، ويقال: سنة أربع.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ٣/ ١٠٥٧، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٣/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) أنظر: «المغني» ٩/ ٤٥٣.

الحديث الثاني :

حديث مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.
وعنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا:
إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ: كَفَّ
اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي هَاجِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ
السَّمَاءِ. كَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ الْأَوَّلِ مَرْفُوعًا، وَالثَّانِي وَقْفُهُ عَلَى أَبِي
هُرَيْرَةَ. وَفِي بَعْضِهَا رَفَعُهُ.

وذكر أبو مسعود وخلف: أنه موقوف، وأبى ذلك الطريقي وغيره.
وهذا الحديث سلف في البيع وأحاديث الأنبياء^(١). ووجه دخوله
هنا أن هاجر كانت أمة مملوكة وهبها الكافر، وقبول إبراهيم لها،
وأولدها بعد أن ملكها فهي سرية.

فصل :

واتخاذ السراري مباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
[النساء: ٣٦] فأباح الله تعالى ملك اليمين كما أباح النكاح، ورغب عليه السلام
في عتق الإماء وتزويجهن بقوله: إن فاعل ذلك له أجران.
وفي «مسند أحمد» بإسناد فيه ضعف من حديث ابن عمرو^(٢) رضي
الله عنهما مرفوعًا: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم
القيامة»^(٣).

(١) سلف في البيوع برقم (٢٢١٧) باب: شراء المملوك من الحربي .. وسلف في
أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٥٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٢) في الأصل: (عمر) والمثبت «من مسند أحمد».

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ١٧١-١٧٢.

فصل :

هذه الثلاث في الظاهر لا في الباطن (لأن)^(١) معنى أختي : في الإسلام، وسقيم سأسقم؛ كقوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠] و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] أي : إن نطقوا فهو الفاعل.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه : (يا بني ماء السماء) يريد أنهم يتبعون مواضع القطر ليس لهم موطن.

الحديث الثالث :

حديث أنس في قصة صفية سلف في المغازي في غزوة خيبر^(٢)، وذكر خلف : أنه رواه أيضًا في الأطعمة^(٣). ويحتاج إلى تأويل قوله : فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين . . إلى آخره مع الحديث الذي بعده : (أعتقها وجعل عتقها صداقها) وراويهما أنس فإنه إذا جعل عتقها صداقها كيف يشكون ويقولون : إن نكحها فهي من أمهات المؤمنين، ويحتمل أن يكون قائل ذلك من لم يعلم عتقه عليه السلام لها.

فصل :

واحتج به من أوجب الوليمة، وهو أحد قولي^(٤) الشافعي وداود^(٥).

فصل :

ذكر ابن المرباط في قول أنس السالف في غزوة خيبر أصدقها نفسها . أنه من روايته وظنه، وإنما قال ذلك؛ مدافعة للسائل، ألا ترى أنه قال :

(١) في الأصل : (لا) والمثبت هو الملائم للسياق.

(٢) سلف برقم (٤٢٠٠).

(٣) سيأتي برقم (٥٣٨٧) باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة.

(٤) ورد بهامش الأصل : المذهب أنها سنة، وفي قول أو وجه : واجبة.

(٥) أنظر : «الأم» ٤/ ٣٩-٤٠، و«المحلى» ٩/ ٤٥٠.

(فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين)، فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك، وقد صح أنه لم يعلم أنها زوجة إلا بالحجاب. فدل على أن قوله هذا لم يشهده عليه نبينا عليه الصلاة والسلام ولا غيره، وإنما ظنه أنس والناس معه ظناً مع أن كتاب الله أحق أن يتبع، قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. وهو دال على أنه عتقها وخيرها في نفسها فاخترته فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق.

قلت: روى أبو الشيخ ابن حيان من حديث شاذ بن فياض، ثنا هاشم بن سعيد، ثنا كنانة، عن صفية قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي^(١).

وذكر رزين وابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وغيرهم أنه ﷺ أصدق صفية جارية تدعى رزينة^(٢).

فصل :

روى أنس رضي الله عنه أنه ﷺ أستبرأ صفية بحيضة. ذكره الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٣) وأنكره ابن المديني^(٤).

(١) رواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٧٣/٢٤ - ٧٤ (١٩٤)، و«الأوسط» ١٦٤/٥ (٤٩٥٣).

(٢) ذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٠٩/٧ (٦٩١٣) وعزاها لابن عبد البر، وابن منده، وأبي نعيم، وترجم لها أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣٣٣٤/٦ (٣٨٧٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣٩٧/٤ (٣٣٧٣)، ولم يذكر أنه ﷺ أصدقها لصفية.

(٣) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» ص ١٦٢ (٥٠٠).

(٤) أنظر: «تاريخ بغداد» ١٣٥/١٢.

وروي أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس، وهو ضعيف^(١).

فصل :

قد أسلفت الخلاف في عتق الأمة على أن يكون صداقها، وهو ممتنع عند أكثر العلماء أنه إنما يكون صداقا إذا قارن العقد أو صادف عقداً، فأما إن تقدم عليه فلا يصح، والعتق هنا مقدم على العقد، فلم يكن صداقاً، فمن أعتقها على أن تزوجه من نفسها فأبت فلا لزوم عليها؛ لأن الإجماع ساقط عنها بزوال الرق، فكان لها الخيار.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن أعتق جارية وتزوجها، فذهب قوم إلى أنه إن أعتقها وجعل عتقها صداقها فهو جائز، فإن تزوجته فلا مهر لها غير العتاق على حديث صفية. روي هذا عن أنس أنه فعله، وهو راوي حديث صفية، وهو قول سعيد بن المسيب والنخعي وطاوس والحسن وابن شهاب، وإليه ذهب الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق^(٢).

وقال آخرون: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعل هذا، وإنما كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره. هذا قول مالك وأبي حنيفة وزفر ومحمد والشافعي^(٣).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥٢٥/٢، وقال في ٥٢٧/٢: والحجاج بن أرطاة إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري، وعن غيره وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب الحديث، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢٧/٥٢.

(٢) أنظر: «المغني» ٤٥٣/٩.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٧٢/٢، و«الاستذكار» ٦٧-٦٩.

وقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية، أنه أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، لكن قال ابن عمر: أنه خاص به. قال (الطبري)^(١): ونظرنا في عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية كيف كان، فروى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنه لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته نفسها وجاءت تستعين رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فقال لها: «هل لك في خير من ذلك، أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟» قالت: نعم، فتزوجها. فبينت عائشة العتاق الذي ذكره ابن عمر الذي جعله مهرها، أنه أداؤه عنها، كاتبها لتعتق بذلك الأداء ويكون مهرها لها.

فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك مهرًا لها، كان ذلك له خاصًا دون أمته، كما كان خاصًا أن يجعل العتاق الذي تولاه هو مهرًا^(٢). فإن قلت: لم جعل العتق كالمال؟ قيل: لأنها ملكية بعض ما كان له؛ فلذلك لم يجب عليها بذلك العتاق.

فصل :

قد أسلفنا الكلام على رواية: «ثم أصدقها». قال ابن حزم: ولو صحت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه يجوز له نكاحها إلا بمهر جديد، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها مهرًا آخر،

(١) كذا في الأصل (الطبري)، وجاء في «شرح ابن بطل» ١٧٧/٧ (الطحاوي) وقال محققه: من «ها» وفي الأصل (الطبري) اهـ. وهي النسخة التي يبدو أن المصنف نقل منها، وانظر «شرح معاني الآثار» ٢١/٣-٢٢.

(٢) «شرح ابن بطل» ١٧٧/٧-١٧٨.

وقد سلف عنه أنه تفرد به يحيى، وأنه ضعيف جدًا^(١). وليس كما ذكر، فقد قال فيه ابن نمير: كان ثقة، وهو أكبر من هؤلاء كلهم. ورضيه يحيى بن معين، وخرَّج له الشيخان، وهو حافظ، صاحب حديث، صدوق^(٢).

قال الحاكم: وسئل عنه أبو بكر الأعين، فقال: ثقة، وقد ظلم. وزعم الواقدي أنه عليه السلام جعل صداق جويرية عتق كل أسير من بني المصطلق - قاله الشعبي - وقيل: أربعين أسيرًا - قاله مجاهد^(٣). وعند الطبراني: أن أباها لما أسلم زوجها من رسول الله ﷺ^(٤). قال ابن المنذر: قضى كتابتها وتزوجها كما فعل في حديث صفية سواء. ولما ذكر ابن حزم ما ذكره الطحاوي عن أحمد بن داود، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: كتب إلي نافع: أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. أخبرني بذلك ابن عمر وذلك في ذلك الجيش^(٥).

قال الطحاوي: كذا روى هذا ابن عمر، ثم قال: هو من بعد النبي ﷺ في مثل هذا أنه يجدد لها صداقًا.

(١) «المحلى» ٥٠٥/٩.

(٢) أنظر «معرفة الرجال» لابن معين ١٠٤/١ (٤٧٠)، «تهذيب الكمال» ٤١٩/٣١.

(٣) أنظر «مغازي الواقدي» ص ٤٠٩.

(٤) لم أقف على رواية الطبراني، وفي «الطبقات» ١١٧/٨ عن عبد الله بن أبي الأبيض مولى جويرية عن أبيه قال: سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق فوقع جويرية في السبي فجاء أبوها فافتداها ثم أنكحها رسول الله.

(٥) «المحلى» ٥٠٣/٩.

ثم ساقه عن سليمان بن شعيب، ثنا الخصيب، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك، قال: فهذا ابن عمر قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير ما كان لرسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون على ذلك المعنى الذي أستدللنا به على خصوصيته ﷺ بذلك دون الناس، ثم نظرنا فوجدنا عائشة رضي الله عنها قد روت عن رسول الله ﷺ أنه لما جاءته جويرية تستعينه في كتابتها قال لها: «هل لك في خير من ذلك، أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟» قالت: نعم، فتزوجها، فبينت عائشة العتاق الذي ذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ تزوجها وجعل مهرها كيف هو، فهو أداؤه عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداة، ثم كان بذلك الإعتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ إلى الذي كاتبها مهرًا لها عن رسول الله ﷺ على هذا، وليس لأحد أن يفعله؛ لأنه خاص به دون الأمة^(١).

قال^(٢): الذي نعرفه عن ابن عمر هو ما روينا عن سعيد بن منصور، ثنا هشيم وجريز كلاهما، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن عمر يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته، قال: فإنما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها لله فقط، فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسألة^(٣).

قلت: النخعي لم يسمع من ابن عمر البتة - كما صرح به هو وغيره - قال: وقوله: هو من بعده في مثل هذا أنه يحدد لها صداقًا.

(١) أنظر «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠-٢١.

(٢) أي: ابن حزم.

(٣) «المحلى» ٩/ ٥٠٣-٥٠٤.

قال: ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان، ولعله لو أوردته لكان خلافاً لظن الطحاوي، وهذا الحديث ليس مما رواه أصحاب حماد بن سلمة، فهو أمر ضعيف من كل جهة، والخبر الأول من رواية يعقوب بن حميد وهو ضعيف^(١).

قلت: والخصيب السالف ثقة، وممن ذكره فيهم ابن حبان وقال: ربما أخطأ^(٢). وصححه الحاكم من طريقه^(٣)، وقال: لم يتكلم فيه أحد بحجة، وخرج له البخاري، وقال: ابن عدي لا بأس به وبروايته. ثم قال ابن حزم: وذكروا الخبر الذي روينا من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة: أن جويرة قالت لرسول الله ﷺ - الحديث المذكور أولاً.

قال: يقال قبل كل شيء: هذا خبر لا تقوم به حجة؛ إنما روينا عن ابن إسحاق من طريقين ضعيفين: أحدهما: من طريق زياد البكائي، والآخر: من حديث أسد بن موسى وكلاهما ضعيف^(٤).

قلت: أسد ثقة - كما صرح به غير واحد، وقد رواه عن ابن إسحاق أيضاً، عن يونس بن بكير - كما أفاده البيهقي في «دلائله»^(٥).

(١) «المحلى» ٥٠٤/٩.

(٢) «الثقات» ٢٣٢/٨.

(٣) خرج له الحاكم في «المستدرک» أحاديث منها ٥٧/٢ عن الخصيب بن ناصح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

(٤) «المحلى» ٥٠٤/٩.

(٥) «دلائل النبوة» ٤٩/٤-٥٠.

فرع:

نقل ابن أبي شيبة عن عطاء: أنها لو قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوجني فكأنها بدأت بعته، وكذا قاله أبو عبيد بن عمير، ولما سئل مجاهد عن هذا غضب وقال: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان. وفي رواية عن عطاء وعبيد: تعته ولا تشارطه^(١).

فصل:

فيه من الفقه أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجه من نفسه دون السلطان، وكذلك الولي في وليته، وفيه اختلاف للعلماء يأتي في باب: إذا كان الولي هو الخاطب.

فصل:

قال ابن المنذر: وفي تزويجه عليه السلام صفة من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن. وهو قول الزهري، وأهل المدينة ومالك وعبيد الله بن الحسن وأبي ثور، وروي عن ابن عمر أنه تزوج ولم يحضر شاهدين، وأن الحسن بن علي زوج عبد الله بن الزبير وما معهما أحد من الناس، ثم أعلنوه بعد ذلك. وقالت طائفة: لا يجوز النكاح إلا بشاهدي عدل.

روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن. وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بشاهدين، ويجوز أن يكونا محدودين في قذف أو فاسقين أو أعميين.

وقام الإجماع على رد شهادة الفاسق. وكان يزيد بن هارون من أصحاب الرأي ويقول: أمرنا الله بالإشهاد عند التبايع، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا

(١) «ابن أبي شيبة» ٢٧/٤ (١٧٤٣٢، ١٧٤٣٣).

إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾ وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه، وعن أصحاب الرأي: إن البيع الذي أمر الله بالإشهاد عليه جائز من غير شهود، وإن النكاح الذي لم يأمر فيه بالإشهاد عنده لا يجوز إلا بشهود.

قال ابن المنذر: وقد اختلف في ذلك أصحاب الرسول، وجاء الحديث الثابت الدال على إجازة النكاح بغير شهود، وهو حديث تزويجه عليه السلام صفية، ألا ترى أن أصحابه اختلفوا، فلم يعرفوا أكانت زوجة أو ملك يمين، واستدلوا على أنه تزوجها بالحجاب، فدل ذلك على أنه عليه السلام لم يشهدهم على إنكاحها واجتزأ فيه بالإعلام، ولو كان هناك شهود ما خفي ذلك عليهم^(١).

قلت: نكاحه عليه أفضل الصلاة والسلام لا يحتاج إلى شهود؛ لأنه مأمون لا يقع منه جحد أصلاً بخلافنا، وفيه الحكم بالدليل.

فصل :

قوله: (لما أرتحل وَطَلَى لها خلفه). فهو معنى قوله في غزوة خيبر: يحوي لها وراءه بعباءة، أي: يدير كساء حول سنام البعير لتركب عليه، وهو الحوية قال الأصمعي: والحوية: كساء محشو بثمام أو ليف يجعل على ظهر البعير، وفي قصة بدر أن أبا جهل -لعنه الله- بعث عمير بن وهب ليحذر أصحاب رسول الله ﷺ، فطاف عمير برسول الله ﷺ، فلما رجع قال: رأيت الحوايا عليها المنايا، نواضح يثرب تحمل الموت الناقع^(٢).



(١) «الإشراف» ١/ ٣٣-٣٤.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٥٧٦.

١٤- باب تزويج المعسر لقوله تعالى:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذهَبِ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح ٩/ ١٣١].

ذكر فيه حديث سهل في قصة الواهبة، وفي آخره: «اذهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وقد سلف بالترجمة المذكورة، وذكره في اللباس والوكالة وفضائل القرآن^(١) وأخرجه مسلم، وهو دال على جواز نكاح المعسر، وأن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال، فإذا أستجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح،

(١) سلف برقم (٢٣١٠)، (٥٠٢٩)، (٥٠٧١)، (٥٨٧١).

والأصح عندنا: أن المال ليس شرطًا في الكفاءة^(١)، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أبتغوا الغناء في النكاح، ما رأيت من قعد بعد هذه الآية ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]^(٢) وفي «مستدرک الحاکم» من حديث عائشة مرفوعًا: «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين^(٣)، وصح أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»^(٤) وقال ابن الجلاب: إذا علمت المرأة بفقره عند النكاح فلا مقام لها.

فصل :

في حديث سهل جواز خطبة المرأة الرجل لنفسها إذا كان صالحًا ولا عار عليها في ذلك. وفيه: أن النساء يخطبن إلى الأولياء، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له.

وفيه: إجازة النكاح بلفظ الهبة من قولها: جئت أهب نفسي لك. وكذا البيع وكل لفظ يقتضي التأيد دون التأقيت، قاله القاضيان: ابن القصار^(٥) وابن بكير.

(١) أنظر: «طرح الثريب» ٧/ ٢٠-٢١.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٧٠-١٧١ (١٠٣٨٥) بنحوه.

(٣) «المستدرک» ٢/ ١٦١.

(٤) رواه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي ٦/ ١٥-١٦، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد ٢/ ٢٥١.

(٥) أنظر: «عيون المجالس» ٣/ ١٠٦٨ (٧٥٥).

وذكر أبو حامد عن مالك (إِنْ) ^(١) ذكر المهر مع هذا اللفظ صح
وجاز العقد وإلا لم يجز، ولم ينعقد النكاح.
وكذا قوله: «ملكته».

وقال المغيرة والشافعي: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج
أو الإنكاح ^(٢).

والأول من خواصه، كما أن له أن يتزوج بغير مهر وولي، ولأن
المخاطب لا يدخل في الخطاب إلا فيما كان من أمر الله كما قاله
القاضي أبو بكر والجمهور كما حكاه ابن التين خلافاً لبعض
أصحابنا، وليس منعنا أن يتزوج بلفظ الهبة منعاً للشارع، وكذلك
الولاية في النكاح؛ لأنه تزوج أم سلمة بغير ولي، وهو أولى بالمؤمنين
من أنفسهم وأموالهم.

وادعى ابن حبيب أن حديث سهل هذا منسوخ بقوله «لا نكاح
إلا بولي وشاهدي عدل» ^(٣).

ورواية: «ملكته» الصحيح رواية: «زوجتكها» ^(٤) بإجماع أهل
الحديث، والأولى وهم من معمر، لكن البخاري ذكرها عن غيره،
ولأنها قضية عين، فليس الاحتجاج بأحدهما أولى من الآخر.

(١) في الأصل: أنه والمثبت هو الصواب.

(٢) «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٢٧٢/٣.

(٣) رواه ابن حبان ٣٨٦/٩ (٤٠٧٥) من حديث عائشة، ورواه بدون ذكر لفظ «شاهدي

عدل» أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي

موسى.

(٤) سلف برقم (٥٠٢٩).

فصل :

(وصعد النظر فيها وصوبه) فيه جواز النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها . وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد .
وعن بعض المتأخرين منعه^(١) .

فصل :

وقوله : (ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه) . هو حشمة منه وحياء ولم يواجهها إني لا أتزوجك ، وإن ذكر في باب : إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة فقال : «مالي اليوم في النساء حاجة»^(٢) .

فصل :

فيه أن الشارع له الاجتهاد . وهو ظاهر .

فصل :

قوله : «(ولو خاتمًا من حديد)» فيه كما قال ابن المنذر أن أقل المهر لا توقيت فيه^(٣) ؛ إذ الخاتم من حديد لا يساوي عشرة كقول أبي حنيفة ، ولا ربع دينار (مالك)^(٤) ، أو ثلاثة دراهم^(٥) .

قال الشافعي : ما جاز أن يكون ثمنًا أو أجره جاز أن يكون صداقًا^(٦) .

(١) أنظر : «بداية المجتهد» ٩٣٨/٣ ، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٢٥٦/٣ ، «المغني» ٤٨٩/٩ .

(٢) سيأتي برقم (٥١٤١) .

(٣) أنظر : «الإشراف» ٣٦-٣٧/١ .

(٤) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : كقول مالك .

(٥) أنظر : «الاستذكار» ٧١/١٦ .

(٦) أنظر : «مختصر المزني» بهامش «الأم» ١٧/٤ .

وقال ربيعة وابن وهب عند ابن حبيب: يجوز كالدرهم والسوط والنعلين أخذًا بظاهر هذا الحديث^(١).

وروي عن ربيعة: نصف درهم^(٢). وقيل: ما يساوي ثلاثة دراهم.

وقال النخعي: أقله أربعون درهماً. وقال سعيد بن جبيرة: خمسون^(٣). ولا وجه لهما.

فصل :

فإن كان الشيء حقيراً فسدت التسمية عندنا، ورجع إلى مهر المثل. وعند ابن القاسم: إذا تزوج على أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، إن لم يدخل خير بين أن يتم لها ثلاثة دراهم أو يفرق بينهما، وإن دخل أجبر على أن يتم ربع دينار، وإن طلق قبل البناء كان لها نصف الدرهمين؛ لأنه صداق مختلف فيه^(٤).

وقال غيره: يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل.

واختلف إذا لم يتم قبل البناء ربع دينار وفرق بينهما، فقال محمد: لها نصف ما كان أصدقها.

وقال ابن حبيب: لا شيء لها^(٥)، وهو أبين كما قال ابن التين، واختار الشيخ أبو الحسن بن القابسي قول محمد، وأجاب الأبهري وأجاب عن الخاتم بأنه خاص بذلك الرجل، ولا دليل يشهد له.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٥٠.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٤١.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٧٤.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٧٣-١٧٤.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٦٤.

وقال ابن القصار: يحتمل أن يكون أراد منه تعجيل شيء يقدمه من الصداق؛ لأنه لم يقل: أن ذلك الشيء إذا أتى به يكون جميع الصداق. وهو بعيد أيضًا.

فصل :

[فيه] دلالة على أنه إذا قال: زوجني. فقال: زوجتك. أنه لا يحتاج أن يقول ثانيًا: قبلت نكاحها.

وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي كالبيع خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: لا بد أن يقول: قبلت^(١). وهو أحد التأويلات في قوله في «المدونة»: بعني سلعتك. أن المشتري لا يلزمه^(٢)، وأول بعضهم بعني، أي: تبيعني.

فصل :

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: قوله: («بما معك من القرآن») هذا خاص بذلك الرجل. قلت: لا.

قال: والدليل على ذلك أنه زوجها من ذلك الرجل ولم يستأمرها في تزويجه. وليس في الحديث ما يدل أنها أرادت غيره. قلت: هو ولي المؤمنين.

قال: وأيضًا فلم يعلم ما معه من السور.

وظاهر الحديث أي: زوجتك لأن فيك قرآنًا.

قلت: قد أسلفنا في باب: تزويج المعسر: «قم فعلمها عشرين آية، وهي أمراتك»^(٣).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٦٤.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٢٦٤.

(٣) رواه أبو داود (٢١١٢) من حديث أبي هريرة.

وقال الشافعي: زوجها منه ليعلمها السور، وكذلك أحتج به القاضي عبد الوهاب على صحة العقد في النكاح بالإجارة^(١).
قال: وفي كتاب مسلم: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»^(٢).

وقد اختلف في النكاح بالإجارة على ثلاثة أقوال: فقال مالك -وهو عند محمد-: هو مكروه. وقال أصبغ: هو جائز. وقال ابن القاسم: هو ممنوع ويفسخ قبل البناء^(٣).

وقيل: معنى: «بما معك» أي: لأجل فضيلة القرآن، ورد عليه بأن قيل: لو كان كذلك لقال: لما معك؛ لأن الباء إنما هي للبدل والعوض، كقولك: بعتك ذا بكذا، ولأنه سأله عما يصدقها ولم يطلب فضله، أو لو قصده لسأله عن نسبه، وهل هو قرشي أو غيره، وإنما قصد المهر، فإن قيل: فقد لا تتعلم فينقض بجواز تعليمها الكتاب، وقد (لا)^(٤) تتعلم، وعند المالكية خلاف في حذق المتعلم، واشترطه ابن سحنون.

فصل :

وفي الحديث دلالة على صحة النكاح، وإن لم يتقدمه خطبة -بالضم- وخالف فيه داود^(٥).

(١) أنظر: «المعونة» ٤٩٨/١.

(٢) مسلم (٧٧/١٤٢٥) كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد..

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٦٦/٤.

(٤) كذا في الأصل ويستقيم بدونها السياق.

(٥) أنظر: «عيون المجالس» ٣/١٠٧٦-١٠٧٧، «المغني» ٤٦٦/٩.

وفيه: أن المراد إذا زوجها الولي فرضيت بالقرب جاز، وفيه اختلاف عن مالك.

قال مرة: لا أحب المقام عليه. وقال: لا يجوز إذا رضيت، فلم يفرق بين قرب وبعد، وأجازه مرة إذا قرب، ومنعه إذا بعد. حكاه أصبغ^(١).

فصل :

وفيه: جواز القراءة عن ظهر قلب، وقد بوب البخاري لذلك فيما سلف قريباً.

فصل :

وفيه: أن المؤمنين ليس عليهم أن يصدق بعضهم عن بعض كمواساة الأكل والشرب.

وفيه: أبتغاء الجمال.

وفيه: أن السلطان ولي من لا ولي له، وكذا ترجم عليه البخاري.

وفيه: المراوضة في الصداق.

وفيه: خطبة الرجل لنفسه.

وفيه: أن الزوج يقدم شيئاً من الصداق، وقد قال عيسى عن ابن

القاسم: وإن أهدى إليها فلا يدخل حتى يقدم ربع دينار. وأجازه بعضهم، وما أحب ذلك حتى يقدمه^(٢).

وفيه: أن النكاح لا يكون إلا بصداق.



(١) أنظر: «المنتقى» ٣/٣١٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/٤٥٦.

١٥- باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ﴿٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوءَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بِنَ عَثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بِنِ عَثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ أَمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٤٠٠٠ - مسلم: ١٤٥٣ - فتح ١٣١/٩].

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [مسلم: ١٢٠٧ - فتح ١٣٢/٩].

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [مسلم: ١٤٦٦ - فتح ١٣٢/٩].

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ

أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [٦٤٤٧ - فتح ١٣٢/٩].

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَامْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثانيها:

حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

ثالثها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

رابعها:

حديث سهل قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

ورواه النسائي^(١) من حديث أبي اليمان بإسناده مختصراً، ومن حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة^(٢)، عن عائشة^(٣). قال الذهلي في هذا الحديث: ورواه عقيل، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة.

ورواه شعيب عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة^(٤).

(١) يعني الحديث الأول.

(٢) ورد بهامش الأصل: حاشية: قال المزي في «أطرافه»: ابن عبد الله بن ربيعة، كذا

عنده - أي: النسائي - وأظنه: ابن أبي ربيعة وهو الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة

المخزومي، والله أعلم. [«التحفة» ١٢ / ١٠٠ (١٦٦٨٦)].

(٣) «النسائي» ٦ / ٦٣ - ٦٤.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ٣ / ٢٦٨ (٥٣٣٤).

ورواه يونس، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة في قصة سالم مولى أبي حذيفة وسهلة بنت سهيل.

قال: ورواه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة^(١).

ورواه معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه ابن أخي ابن شهاب، عن عمه مثل حديث معمر^(٢). ورواه مالك، عن الزهري، عن عروة، لم يذكر عائشة^(٣).

قال: وهذه الوجوه عندنا محفوظة (غير)^(٤) حديث ابن مسافر، فإنه لم يتابعه عليه أحد من أصحاب الزهري. غير أنني لست أقف على هذا الرجل المقرون مع عروة، إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم - وأما أبو (عائذ الله)^(٥) فمجهول ليس بمعروف - [بن]^(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة ابن أم كلثوم بنت الصديق، فإن الزهري قد روى عنه حديثين، وهو برواية يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري أشبه من حيث قالوا: عن ابن عبد الله بن ربيعة، وهذا عندي (أراد)^(٧) - والله أعلم - إبراهيم بن عبد الرحمن الذي ذكرناه^(٨).

(١) رواه الطبراني ٢٩١/٢٤ (٧٤١)، والحاكم ١٦٣/٢ - ١٦٤.

(٢) رواه ابن الجارود في «المنتقى» ٣٣/٣ (٦٩٠)، والطبراني في «الأوسط» ٧٣/٩ (٩١٥٩).

(٣) «الموطأ» ص ٣٧٤.

(٤) في الأصل: (من)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: (أبو عبد الله)، والمثبت هو الصواب، ويقال: هو ابن عبد الله بن ربيعة.

(٦) ليست في الأصل، والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٧) في الأصل: (أوجه)، والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٨) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/٣٤ - ١٧ (٧٤٦٥). وقال ابن حجر في «الفتح» =

الشرح:

هذا الحديث -أعني: الأول- سلف في باب مجرد عقب باب: شهود الملائكة بدرًا من حديث عقيل، عن الزهري. وأخرجه أبو داود من حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها^(١).

قال الحميدي في «جمعه»: وأخرجه البرقاني في كتابه بطوله من حديث أبي اليمان بسنده بزيادة: فكيف ترى [يا]^(٢) رسول الله ﷺ؟ قال: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أختها وأخيها^(٣) أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها -وإن كان كبيرًا- خمس رضعات فيدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يكون في المهد، وقلن لعائشة -رضي الله عنها-: والله ما ندري لعله رخصة لسالم دون الناس.

وفي مسلم في حديث القاسم، عن عائشة: جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. فقال: «أرضعيه» فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم وقال:

١٣٤/٩: والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب، ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر، فهذا هو المعتمد، وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم. اهـ.

قلت: هو عند مسلم (٣١/١٤٥٤) من حديث أم سلمة.

(١) أبو داود (٢٠٦١).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «الجمع بين الصحيحين».

(٣) كذا في الأصل وفي «الجمع بين الصحيحين» إختوتها وأخواتها.

«قد علمت أنه رجل كبير». وفي رواية ابن أبي مليكة: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه أبي حذيفة» فرجعت وقالت: أرضعته، فذهب الذي في وجه أبي حذيفة^(١).

ولمالك: «أرضعيه خمس رضعات»^(٢)، وهو ترسيخ لحديث أم الفضل الصحيح المرفوع: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٣). وعن أبي هريرة: «لا تحرم المصة ولا المصتان» صححه عبد الحق^(٤). وحديث أم الفضل الآخر المرفوع: «يحرم من الرضاعة المصة والمصتان» ضعيف^(٥).

فصل :

قولها: (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد) وقع في «الموطأ» أن أسمها فاطمة بنت الوليد^(٦)، ووهم من ضبطه بضم الهمزة والتاء. وقوله: (وهو مولى لامرأة من الأنصار) هي سلمى، وقيل ثبثة بنت يعار، وقال أبو طوالة: عَمْرَةُ بنت يعار فيما ذكره أبو عمر^(٧).

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١٧٨/٤-١٧٩.

(٢) «الموطأ» ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) رواه مسلم (١٤٥١) كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتين.

(٤) «الأحكام الوسطى» ١٨٣/٣ وقال: قال أبو عمر: لا يصح مرفوعاً وصححه غيره لأن الذي رفعه ثقة. اهـ.

قلت: الحديث رواه النسائي في «الكبرى» ٣٠٠/٤ (٥٤٦١) والدارقطني ١٧٣/٣ والبيهقي ٤٥٦/٧.

(٥) رواه ابن حزم في «المحلى» ١٦/١٠ بلفظ «الرضعة والرضعتان» وقال: أما هذا الخبر فخبر سوء موضوع.

(٦) «الموطأ» ص ٣٧٤.

(٧) «الاستيعاب» ٣٦١-٣٦٢ ت (٣٣٠١) وانظر: «أسد الغابة» ٤٦/٧ ت (٦٧٩٠).

فصل :

اختلف العلماء في الأكفاء من هم، فقال مالك: الأكفاء في الدين دون غيرهم، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، ويجوز أن يتزوج العربي والمولى العربية^(١).

روي ذلك عن عمر قال: لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت^(٢). وبمثله عن ابن مسعود، ومن التابعين عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين^(٣).

وقال أبو حنيفة: قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض، والعرب أكفاء بعضهم لبعض، ولا يكون أحد من العرب كفؤًا لقريش ولا أحد من الموالي كفؤًا للعرب، ولا يكون كفؤًا من لا يجد المهر والنفقة^(٤).

وقال الشافعي: ليس نكاح غير الأكفاء بمحرم (فأرده)^(٥) بكل حال، وإنما هو تقصير بالمتزوجة والأولياء، فإن تزوجت غير كفؤ فإن رضيت به وجميع الأولياء جاز، ويكون حقًا لهم تركوه، وإن رضيت به وجميع الأولياء إلا واحدًا منهم فله فسخه^(٦).

وقال بعضهم: إن رضيت به وجميع الأولياء لم يجز. وكان الثوري يرى التفريق إذا نكح مولى عربية، ويشدد فيه^(٧).

(١) أنظر: «المدونة» ١٤٥/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥٢/٦ (١٠٣٢١) وابن أبي شيبة ٢٧/٤ (١٧٤٢٩).

(٣) أنظر: «الإشراف» لابن المنذر ١٧/١. (٤) أنظر: «الهداية» ٢١٨/١.

(٥) في الأصل: (فأرد به) والمثبت من «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٢٦٤/٣، و«شرح ابن بطل» ١٨٣/٧.

(٦) أنظر: «الأم» ١٣/٥، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٢٦٤/٣.

(٧) رواه عبد الرزاق ١٥٤/٦ (١٠٣٣٠).

وقال أحمد: يفرق بينهما^(١).

واحتج الذين^(٢) جعلوا الكفاءة في النسب والمال، فقالوا: العار به يدخل على الأولياء والمناسبين؛ لأن حق الكفاءة رفع العار عنها وعنهم. قالوا: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: قریش بعضهم لبعض كفؤ والموالي بعضهم لبعض كفؤ إلا الحاكة والحجامين.

ورواه نافع عن مولاه مرفوعاً. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو حديث منكر، ورواه هشام الرازي فزاد فيه: أو دباغ قال: فخرج عليه الدباغون، حتى إن بعض الناس حسن الحديث، وقال: إنما معناه أو دباب. كذا أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب^(٣).

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة الذي في الباب أن أبا حذيفة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه، وهي سيدة أيامي قریش، وسالم مولى لامرأة من الأنصار، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ [المقداد]^(٤) وهو عربي حليف الأسود بن عبد يغوث، تبناه ونسب إليه، وهو وجه إيراد البخاري له في الباب، حيث قال في آخره: (وكانت تحت المقداد بن الأسود).

وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان، عن أبيه: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال^(٥).

(١) أنظر: «المغني» ٣٨٧/٩.

(٢) ورد بهامش الأصل: في هامش الأصل ما لفظه: أجاز مالك نكاح المولى للعربية ومنعه المغيرة.

(٣) «علل الحديث» ٤٢٣/١ (١٢٧٥).

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/٣٠٠-٣٠١.

واحتجوا بحديث الباب: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» وهو وجه إيراد البخاري له هنا، فجعل العمدة ذات الدين، فينبغي أن يكون العمدة في الرجل مثل ذلك.

ألا ترى قوله في حديث سهل حين فضل الفقير الصالح على الغني، وجعله خيراً من ملء الأرض منه.

وذكره البخاري أيضاً في الرقاق^(١)، وذكره أبو مسعود في «أطرافه»: أن مسلماً أخرجه، وذكره الخليلي وابن الجوزي في المتفق عليه^(٢).

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ لبني بياضة: «أنكحوا أبا هند» فقالوا: يا رسول الله، أتزوج بناتنا من موالينا؟ فنزلت ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ الآية [الحجرات: ١٣] رواه أبو داود^(٣)، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» ثم رواه الليث، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة مرسلاً.

قال محمد: وهو (أشبه)^(٤). وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثم قال: غريب، ولا يعلم لأبي حاتم، عن رسول الله ﷺ غيره^(٥).

(١) سيأتي برقم (٦٤٤٧)، باب: فضل الفقر.

(٢) قال ابن حجر في «النكت الظراف» ٤/ ١١٤ (٤٧٢٠): قال الحميدي: ذكره أبو مسعود في المتفق ولم أجده في مسلم. اهـ. وذكره ابن الجوزي في المتفق وأهمل التنبيه الذي ذكره الحميدي. وذكره في أفراد البخاري خلف والطريقي، وغيرهما. وهو الصواب. اهـ. وانظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ١/ ٥٥٣-٥٥٤ (٩١٥).

(٣) رواه أبو داود مختصراً برقم (٢١٠٢) وحسن الحافظ إسناده في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٤ ورواه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٣٦ بتمامه.

(٤) في الأصل: (ابن أخته) والمثبت من «سنن الترمذي».

(٥) الترمذي (١٠٨٥).

وأجاب بعضهم عن حديث سالم وغيره أن ذلك كان قبل أن يدعى إلى أبويهما وأنهم كانوا يرون أن من تبنى أحداً فهو ابنه، وآخر حديث سالم صريح فيه.

وقال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون، وإن كان في النسب [تفاضل]^(١)، فقد نسخ الله ما كان يحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح والدين، فقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، وقد نزع بهذه الآية مالك بن أنس.

وأما دعوى دخول العار عليها وعلى الأولياء فيقال: مع الدين لا عار، فمعه [يحمل]^(٢) كل شيء، وفي النسب مع عدم الدين كل عار، وقد تزوج بلال امرأة قرشية كما سلف، وأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية^(٣)، وقد كان عزم عمر بن الخطاب على تزويج ابنته من سلمان الفارسي حتى قال عمرو بن العاصي لسلمان: لقد تواضع لك أمير المؤمنين. فقال سلمان: لمثلي يتواضع، والله لا أتزوجها أبداً. ولولا أن ذلك جائز ما أراد عمر ولا هم به؛ لأنه لا يدخل العار نفسه وعشيرته^(٤).

فصل :

قد أسلفنا وجه دخول حديث ضباعة هنا، وقد أجازته طائفة عملاً به - أعني: الأشراف^(٥) - ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطل» ١٨٤/٧.

(٢) في الأصل: (ما يحمل)، والمثبت موافق للسياق.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطل» ١٨٤/٧-١٨٥.

(٥) يعني: الأشراف في الحج.

وابن عباس. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وعبيدة. ذكره ابن أبي شيبة^(١) وعبد الرزاق، وهو الأظهر عند الشافعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور^(٢).

وأنكر الأشراف طائفة أخرى وقالوا: هو باطل^(٣).

روي ذلك عن ابن عمر وعائشة. وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير^(٤)، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة، وقالوا: لا ينفعه اشتراطه ويمضي على إحرامه حتى يتم^(٥). وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ فإنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ويحلق (و)^(٦) يقصر، وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلاً، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً^(٧).

وأنكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير، وهما روى الحديث عن ابن عباس، وأنكره الزهري^(٨)، وهو راويه عن عروة^(٩).

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ١٣٤، و«المغني» ٥/ ٩٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: في حاشية الأصل ما لفظه: وقع في ابن بطال: قال به بعض الشافعية.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٠٨، «التمهيد» ١٥/ ١٩١.

(٦) ورد بهامش الأصل: لعله أو.

(٧) سلف برقم (١٨١٠) بنحوه.

(٨) أنظر: «التمهيد» ١٥/ ١٩٢.

(٩) رواه مسلم (١٢٠٧/ ١٠٥) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. وهو حديث الباب.

فهذا كله مما يوهن الأشتراط وادعاء خصوصها وليس بظاهر. وادعى ابن المرباط أن عدم ذكره لهذا الحديث في كتاب الحج دلالة على أن الأشتراط عنده لا يصح، وهو عجيب.

وفيه دليل على أن الإحصار لا يقع إلا بعذر مانع، وأن الممرض وسائر العوائق لا يقع بها الإحلال، وإلا لما أحتاجت إلى هذا الشرط. وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو^(١)، وروي معناه عن ابن عمر^(٢).

وقولها: (محلي حيث حبستني) فيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس، وينحر بدنة هناك، حرامًا كان أو حلالًا.

فصل :

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «تنكح المرأة لأربع» إلى آخره. هو إخبار عن عادة الناس في ذلك.

قال المهلب: وهو دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها، فإنه يقصد لذلك، فإن طابت به نفسًا فهو له حلال، وإن منعت فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من صداق، واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت الزوجة أن تشتري شيئًا من الجهاز، فقال مالك: ليس لها أن تقضي به دينها، وأن تنفق منه في غير ما يصلحها، إلا أن يكون الصداق شيئًا كثيرًا فتنفق منه شيئًا يسيرًا في دينها^(٣).

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ٢١٩/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠٦/٣ (١٣٥٥٣).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٨٦/٧.

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: لا تجبر على شراء ما لا تريد، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت، واحتجوا بأجمعهم بأنها لو ماتت والصدّاق بحاله أن حكمه حكم سائر ماله.

والحديث دال على أن للزوج الاستمتاع بماله والارتفاق بمتاعها، ولولا ذلك لم يفدنا قوله: «تنكح المرأة لماله» فائدة، ولساوت العبد الفقير في الرغبة فيها، فقول مالك أشبه بدليل الحديث.

فائدة:

زاد الزمخشري في «ربيعه» في الحديث مرفوعاً: «فمن نكح للجمال عاقبه الله بالغيرة، ومن نكح للنسب عاقبه الله بالذل، فلا يخرج من الدنيا حتى يكثر حبسه ويخرق ثيابه ويشج وجهه، ومن نكح للمال لم يخرج من الدنيا حتى يبتليه الله بماله، ثم يقسو عليها فلا تعطيه شيئاً، ومن نكح للدين أعطاه الله المال والجمال والنسب وخير الدنيا والآخرة».

فصل :

ترب معناه: أفقر، وقيل: أستغنى ولم يدع بالفقر، وإنما هي حكمة جرت على ألسنتهم من غير قصد لمعناها كعقري حلقى ونحوه. وسيأتي أيضاً في الأدب.

فصل :

وحديث سهل في الباب هو ابن سعد.

وذكره الحميدي^(١) وأبو مسعود وابن الجوزي في المتفق من مسند سهل، وأبى ذلك الطريقي وخلف فعزياه إلى مسلم، و (حري) بالحاء معناه: حقيق.

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٥٥٣-٥٥٤ (٩١٥).

فصل :

يتعلق بما ذكرناه من تنمة الحديث الأول. ذكر البخاري قريباً في باب: لا رضاع بعد حولين، من حديث عائشة السالف في الشهادات: «فإنما الرضاعة من المجاعة»^(١).

وقد أئفق جمهور العلماء على أن رضاع الكبير لا يحرم. وفيه حديث في الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي آخره: «لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد»^(٢). وعند مالك، عن ابن دينار، عن ابن عمر: إنما الرضاعة رضاعة الصغير.

وعن نافع، عن ابن عمر: لا رضاعة لكبير ولا رضاعة إلا ما أرضع في الصغير^(٣).

وعن أم سلمة قالت: لا رضاع بعد فطام^(٤).

وقال ابن مسعود: الرضاع ما أنبت اللحم والعظم^(٥).

ومن حديث جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي: لا رضاع بعد الفصال. وعن عمرو بن دينار، عن سمع ابن عباس رضي الله عنهما: لا رضاع بعد الفطام، وكذا قاله الحسن والزهري وقتادة وعكرمة^(٦).

(١) سلف برقم (٢٦٤٧) كتاب: الشهادات، وسيأتي برقم (٥١٠٢).

(٢) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٧٥.

(٣) أنظر: «الموطأ» ص ٣٧٣، ٣٧٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٤٥ (١٧٠٥٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥٩).

(٦) أنظر هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤-٤٦٦.

وروى هشام، بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة مرفوعاً: «لا يُحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»^(١). ولا بن عدي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢)، وشذ الليث وأهل الظاهر فقالوا: يحرم^(٣). وحكاه عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب وعطاء^(٤)؛ ذهاباً إلى حديث سالم.

وجوابه أنه منسوخ، أو خاص، كما قالت أمهات المؤمنين^{(٥)(٦)}، كما نبه عليه ابن بطال وغيره^(٧).

فإن وقع ذلك لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب. وقال داود: يرفع تحريم الحجاب لا غير.

وقال ابن المواز: لو أخذ هذا في الحجاب لم أعبه، وتركه أحب إلي، وما علمت أخذ به هنا إلا عائشة^(٨).

وقد أنعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاة الكبير؛ لأن الخلاف كان أولاً ثم انقطع، وما حكاه عن عائشة فيه نظر؛ لأن نصّ

(١) رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) «الكامل في الضعفاء» ٣٩٩/٨.

(٣) أنظر: «المحلى» ٢٠-١٧/١٠.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤٥٨/٧ (١٣٨٨٣)، ٤٦١ (١٣٨٨٨).

(٥) رواه مسلم (١٤٥٤/٣١) كتاب: الرضاع، باب: رضاة الكبير.

(٦) ورد في هامش الأصل: قالت أم سلمة: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.. الحديث.

(٧) «شرح ابن بطال» ١٩٧/٧.

(٨) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧٥-٧٦.

حديث «الموطأ» عنها أنها كانت تأخذ بذلك في الحجاب خاصة^(١)، وقد أعتمد الجمهور على الخصوصية بأمور منها:

أن ذلك مخالف للقواعد: منها: قاعدة الرضاع؛ فإن الله تعالى قال بعد ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليها عادة، فما زاد عليها بمدة مؤثرة فغير محتاج إليها عادة ولا يعتبر شرعاً لندورها، والنادر لا يسلم له. ومنها: تحريم الأطلاع على العورة، فلا خلاف أن ثدي الحرة عورة، وأنه لا يجوز الأطلاع عليه، ويبعد الإرضاع من غير أطلاع^(٢)، ونفس الالتقام أطلاع.

ومنها: أنه مخالف لحديث أم سلمة من عند الترمذي صحيحاً: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الطعام»^(٣)، وقد سلف.

وللحديث السالف: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٤) وهو دال على أن الرضاعة المعتبرة إنما هي في الزمان الذي يغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين عند الشافعي^(٥) وما قاربها من الأيام اليسيرة بعدها عند مالك، وقد اضطرب أصحابه في تحديدها، فالكثير

(١) «الموطأ» ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال السهيلي في «روضه» في هجرة عمر وعياش: فإن قيل: كيف جاز له أن ينظر إلى ثديها، فقد روي في ذلك أنها حلبت له في مشعط، وشرب اللبن. ذكر ذلك محمد بن حبيب. انتهى.

(٣) الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٤) سلف برقم (٢٦٤٧) من حديث عائشة.

(٥) «الأم» ٢٤/٥.

يقول: شهر^(١)، وكان مالك يشير إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام وعلى التدريج، قليل الأيام التي تخاذل فيها فطامه حكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها، وجمهور العلماء - كما قال ابن بطال - أن ما كان بعد الحولين لا يحرم^(٢).

روي عن ابن مسعود وابن عباس، وعليه الشعبي وابن شبرمة، وهو قول الثوري^(٣) والأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور^(٤)، وهو قول مالك في «الموطأ»^(٥).

وفيه قول آخر: روى الوليد بن مسلم، عن مالك: ما كان بعد الحولين شهراً وشهرين يحرم^(٦).

وقول آخر عن أبي حنيفة: ما كان بعدها ستة أشهر فإنه يحرم^(٧).
وقول آخر: قال زفر بن الهذيل: ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم، وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع^(٨) وقال الأوزاعي فيما نقله ابن حزم: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رجع في الحولين لم

(١) «المدونة» ٦٨/٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٩٨/٧.

(٣) أنظر هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٤٦٣/٧ (١٣٨٩٤)، (١٣٨٩٥)، «وابن أبي شيبه» ٥٤٤/٣ (١٧٠٤٥).

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣١٥/٢، «الأم» ٢٥/٥، «المغني» ٣١٩/١١ و«الإشراف» ٩٤/١.

(٥) «الموطأ» ص ٣٧٤.

(٦) «المدونة» ٦٨/٢.

(٧) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣١٤/٢.

(٨) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣١٥/٢.

يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً وإن تمادى رضاعه^(١).
 وجمع ابن التين خمسة أقوال في «المدونة»: الرضاع حولان وشهر
 وشهران^(٢)، وفي «المجموعة»: الأيام اليسيرة^(٣).
 وقال عبد الملك: الشهر ونحوه^(٤)، وعنده في «المبسوط» تعتد
 بنقص [و] زيادة الشهور.
 وقاله سحنون عن أبيه^(٥). وقال محمد بن عبد الحكم، عن مالك:
 لا يحرم ما زاد على الحولين^(٦). وذكر الداودي عنه: يحرم بعد سنتين
 ونصف.



(١) «المحلى» ١٨/١٠.

(٢) «المدونة» ٢٨٩/٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧٥/٥.

(٤) السابق ٧٥/٥.

(٥) السابق ٧٥/٥.

(٦) وهو في «الموطأ» ص ٣٧٤.

١٦- باب الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَنِكَاحِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَى﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَهُمْ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [انظر: ٢٤٩٤-مسلم: ٣٠١٨- فتح ١٣٦/٩].

ذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَى﴾ [النساء: ٣] السالف في تفسير سورة النساء^(١).

والمثرية: الكثيرة المال، يقال: ثري القوم إذا كثروا، وأثروا: إذا كثرت أموالهم.

ووجه الترجمة: أن الرجل إذا كانت قرابته ملية، وهو غير ملي فيجوز أن يتزوجها إذا أقسط في صداقها وعدل، فصح بهذا أن الكفو في المال هو تبع للدين على ما سلف، فإن رأى ولي اليتيمة تزويجها من رجل يقصر ماله عن مالها، وكان صالحاً يعدل فيها وفي صداقها، فلا بأس بذلك أيضاً.

وحديث عائشة دال على أنه يجوز للولي أن يتزوج يتيمة إذا رضيت

(١) سلف برقم (٧٥٧٤).

به دون السلطان، وقد أجازته الحسن البصري وربيعه ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وابن حزم، وقال زفر والشافعي: لا يجوز أن يتزوجها إلا بالسلطان أو يزوجه منها ولي هو أقعد بها منه أو مثله في القعود. وقاله أيضًا داود بن علي^(١)، واحتجوا بأن الولاية من شرط العقد، وكما لا يكون الشاهد ناكحًا ولا منكحًا، كذلك لا يكون الناكح منكحًا، ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده.

وفيه قول آخر، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجه منها. قال ابن بطال: وروي هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر^(٢)، وسيأتي في البخاري أن المغيرة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلًا فزوجه^(٣). وسيأتي مسنداً^(٤). واحتج الأولون بالهبة لها حيث يتخذ العاقد والقابض، وكذلك النكاح. ألا ترى أنه عليه السلام زوج المرأة من الرجل بما معه من القرآن، فكذلك أن يزوجه من نفسه لو قبلها - كما فعل في خبر صفية حين جعل عتقها صداقها، وجويرية كما سلف.

وكذا حديث الباب أيضًا، فإن الله تعالى لما عاتب الأولياء أن يتزوجوهن إن كن من أهل المال والجمال إلا على سنتهن من الطلاق،

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/٢٥٩-٢٦٠، «عيون المجالس» ٣/١٠٦٦-

١٠٦٨، «الإشراف» ١/٣٠-٣١، «المحلى» ٩/٤٧٣-٤٧٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/٢٤٦ وانظر: «الإشراف» ١/٣٠-٣١.

(٣) سيأتي بعد حديث (٥١٣٠) باب: إذا كان الولي هو الخاطب.

(٤) ورد بهامش الأصل: هو تعليق مجزوم به في البخاري وقوله: ضبط. أي: في كتاب غيره، وسيأتي عن أبي عبيد أنه أسنده بسند صحيح قريباً.

وعاتبهم على ترك نكاحهن إذا كن قليلات الأموال، فاستحال أن يكون ذلك منه تعالى فيما لا يجوز نكاحه؛ لأنه لا يجوز أن يعاتب أحدًا على ترك ما هو حرام عليه.

ألا ترى أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقها، ولو أراد بذلك بالغًا لما كان في ذكره أعلا شبيهًا في الصداق، يعني: إذا كان له أن يراضيها على ما يشاء، ثم يتزوجها على ذلك، فثبت أن الذي أمر أن يبلغ بها أعلا شبيهًا في الصداق هي التي لا أمر لها في صداقها المولى عليها وهي غير بالغ، وما أسلفناه من عند البخاري عن المغيرة قد أسنده أبو عبيد عن سالم بإسناد صحيح عن قبيصة، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: أراد المغيرة^(١) أن يتزوج [امرأة هو وليها، فأمر]^(٢) وليها من غير ثقيف فزوجها إياه^(٣).

وحدثنا هشيم، ثنا محمد بن سالم عن الشعبي: أراد المغيرة أن يتزوج بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل، فقال له: زوجنيها. فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل إلى عثمان بن أبي العاصي فزوجها إياه^(٤).

وقال البخاري: وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ فقالت: نعم. فقال: قد تزوجتك. وقال عطاء: لتشهد أنني قد نكحتك، أو لتأمر رجلًا من عشيرتها^(٥).

(١) بعدها في الأصل: (بن شعبة) وعليها في الأصل: (لا .. إلى).

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١-٢٠٢ (١٠٥٠٢) عن الثوري به.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ط. الأعظمي ١/ ١٥٣ (٥٤٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١ (١٠٥٠١) بنحوه.

والأول رواه ابن سعد، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد: أن أم حكيم قالت .. الحديث^(١).

والثاني رواه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن سفيان، عنه. قال ابن المنذر: كان عطاء يجيز للمرأة أن تزوج نفسها إذا كان بشهادة^(٢).

وذكر أبو الفرج الأموي في «تاريخه» بإسناد جيد: أن النوار جعلت أمرها بيد ابن عمها همام بن غالب، فزوجها من نفسه فلم ينكر عليه من كان في عصره من الصحابة والتابعين^(٣).

وأما فعل المغيرة فهو من باب الأدب في النكاح أن يأمر الولي رجلاً بعقد نكاحه مع وليته، ولو تولى هو عقده إذا رضيت به لكان حسناً. قال أبو عبيد: وجدنا سُتَيْن في هذا الباب:

الأولى: أن يكون الولي هو الذي تزوجها من نفسه من غير أن يولي ذلك أحداً سواه كما فعل عليه السلام بصفية وجويرية، إذ تزوجهما من غير أن توليا ذلك غيره؛ لأنه كان هو المعتق والسلطان، ولم يكن هنا أولى بنسب من أهل الإسلام، وكان الشارع أولى الناس بهما.

الثانية: أن يأمر رجلاً فيكون هو الذي يخاطب الولي بالنكاح كفعل ميمونة إذ جعلت أمرها إلى العباس^(٤)، وكفعل أم سلمة، إذ زوجها ولدها^(٥)، وقد كان بعضهم تناول في هذه الأحاديث أنها مرخصة، والمرأة تولي أمرها لرجل فيتزوجها، ولا رخصة في ذلك؛ لأن الزوج هنا ولي، فلو زوجها من نفسه كان جائزاً، وكذلك إذا أذن لمعرفته فهذا على

(١) «الطبقات الكبرى» ٨/ ٤٧٢. (٢) «الإشراف» ١/ ٢٨.

(٣) أنظر: «الأغانى» ٩/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٤) رواه النسائي ٦/ ٨٨ وأحمد ١/ ٢٧٠ من حديث ابن عباس.

(٥) رواه النسائي ٦/ ٨١-٨٢ وأحمد ٦/ ٢٩٥ من حديث أم سلمة.

كل حال نكاح ولي، ولو أن هذا الولي جعل أمرها إلى غريب فزوجهها منه كان جائزاً؛ لأنه لا بد من أن يكون للمنكح ولاية عليها، وإن كان الزوج أقرب إليها منه.

وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] وفي قوله: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]: أن اليتيمة لا تكون إلا غير بالغة، يدل على أن لوليها أن ينكحها قبل البلوغ، وهو أحد أقوال مالك وليس بالمشهور، والآخر: لا ينكحها. والآخر: يتزوجها إذا احتاجت^(١). وقد يقال: إن من لم يبلغ لم يرث شيئاً إلا أن يقول الولي واليتامى مجازاً؛ لقوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] سماهم يتامى وقد بلغوا. وفيه: أن للولي حقاً في الولاية. ومعنى الآية: أن الله تعالى خاطب الأولياء إن خفتهم أن تقوموا بالعدل فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء، ثم ذكر العدد، وهو قول عائشة.

وقال ابن عباس: معناها قصر الرجال على أربع لأجل أموال اليتامى، نزلت جواباً لتحرجهم على القيام بإصلاح أموال اليتامى، وفسر عكرمة قول مولاه هذا بأن لا تكثروا من النساء فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامى، وقال السدي وقتادة: معناه: إن خفتهم الجور في أموالهم فخافوا مثله في النساء، فإنهن كاليتامى في الضعف ولا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكنهن بالمعروف^(٢).



(١) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٧٧/٢-٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٠٥-٤٠٦/١

(٢) أنظر هذه الآثار في «تفسير عبد الرزاق» ١/١٤٧، «تفسير الطبري» ٣/٥٧٤-٥٧٧ (٨٤٦٣-٨٤٦٩).

١٧- باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾
[التغابن: ١٤].

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ». [انظر: ٢٠٩٩- مسلم: ٢٢٢٥- فتح ١٣٧/٩].

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [انظر: ٢٠٩٩- مسلم: ٢٢٢٥- فتح ١٣٧/٩].

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [انظر: ٢٨٥٩- مسلم: ٢٢٢٦- فتح ١٣٧/٩].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم: ٢٧٤٠- فتح ١٣٧/٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ».

وفي لفظ عن ابن عمر ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

ثانيها :

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» . وقد سلفا في الجهاد^(١) .

وفي إسناد الثاني - من حديث ابن عمر - عمر بن محمد العسقلاني ، وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر ، مدني ، نزل عسقلان ومات بها مرابطاً بعد أخيه أبي بكر بقليل ، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله ، وخرج سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل : سنة خمسين .

وقد أسلفناه في الجهاد الكلام على ذلك وأنه حقيقة^(٢) .

وأنه قول مالك ، ويؤيده قوله : الشَّوْمُ في كذا - أو إنما الشَّوْمُ في كذا ، وإن منهم من قال : إنه ليس حقيقة .

يؤيده رواية : «إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ» والآية التي ذكرها البخاري نزلت في نساء أهل مكة يمنعن أزواجهن وأولادهن من الهجرة وتعلقن بهم فنزلت الآية^(٣) .

قال أبو عبد الملك : ويجوز أن يكون على الحقيقة ، وأن الشيطان يلقي على الرجل ما يشغله عن الطاعة في بعض الأوقات ويدله على المعصية ، وقد يعقه فيرتكب كبيرة ، ولما كان الشَّوْمُ من قبل الزوجة كان الحديث مطابقاً لما بوب عليه .

(١) سلف الأول برقم (٢٨٥٨) وسلف الثاني برقم (٢٨٥٩) .

(٢) سلف في حديث رقم (٢٨٥٨) ، باب : ما يذكر من شَّوْمِ الفرس .

(٣) أنظر : «تفسير الطبري» ١٢/١١٧-١١٨ رواها عن ابن عباس وعكرمة والضحاك .

وعن البخاري: شؤم الفرس إذا كان حروناً، وشؤم المرأة سوء خلقها، وشؤم الدار جارها^(١). وعن ابن عباس مرفوعاً: «شؤم الفرس صعوبة رأسه، ومنع جانبه، وشؤم المرأة كثرة حداثها وسوء خلقها، وشؤم الدار سوء جوارها وضيق فنائها»^(٢).

الحديث الثالث:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هذا الحديث أخرجه عن آدم، ثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا عثمان النهدي عن أسامة به.

وأخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الاستئذان من حديث المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة وسعيد بن زيد، قال الترمذي: رواه غير واحد من الثقات، عن سليمان ولم يذكروا سعيد بن زيد، ولا نعلم أحداً قال: عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل غير المعتمر^(٣).

وقال الدارقطني: أسامة وحده أحب إلي^(٤)، وأخرجه النسائي في عشرة النساء^(٥)، وابن ماجه في الفتن من حديث سليمان التيمي أيضاً^(٦). وفيه: أن فتنة النساء أعظم مخافة على العباد؛ لأنه ﷺ عم جميع

(١) نقله عنه أبو ذر الهروي، أنظر: «اليونانية» ٨/٧.

(٢) أنظر «تفسير الطبري» ١١٧/١٢-١١٨ رواها عن ابن عباس وعكرمة والضحاك.

(٣) مسلم (٢٧٤٠) كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، والترمذي (٢٧٨٠).

(٤) «علل الدارقطني» ٤/٤٣١.

(٥) «السنن الكبرى» ٣٦٤/٥ (٩١٥٣).

(٦) ابن ماجه (٣٩٩٨).

الفتن بقوله: «ما تركت بعدي..» إلى آخره.

ويشهد لصحته قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]، فقدم النساء على جميع الشهوات، وقد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من سيئاتنا قدمنا على جميع الشهوات. فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر تعالى مع ذلك أن منهن لنا عدوًّا فينبغي للمؤمنين الاعتصام به والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن.

وقد روي في الحديث: «لما خلق الله المرأة فرح لها الشيطان فرحًا عظيمًا، هذه حباتي التي لا يكاد يخطئني من نصبتها له» وفي الحديث: «النساء حبات الشيطان»^(١) وفي «ربيع الأبرار» قال عليه السلام: «استعيذوا بالله من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر» وفي حديث آخر: «اتق سلاح إبليس النساء»، و«لقي عيسى عليه السلام إبليس وهو يسوق خمسة أحمر عليها أحمال، فسأله، فقال: أحمل تجارة وأطلب مشترين، أحدهما الكيد قال: من يشتريه؟ قال: النساء..» الحديث، وقال علي: النساء شر كلهن وشر ما فيهن قلة الاستغناء عنهن، وفي رواية: قالوا: يا رسول الله، ما فتنتهن؟ قال: «إذا لبس ريط الشام، وحلل العراق، وعصب اليمن، وملن كما تميل أسنمة البخت، فإذا فعلن ذلك كلفن المعسر ما ليس عنده»^(٢).

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/٦٦-٦٨ (٥٥) من حديث زيد بن خالد الجهني، ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٢٤-١٢٥ (٣٤٥٤١) عن ابن مسعود موقوفًا، وانظر تخريجه في «المقاصد الحسنة» (٥٨٦).

(٢) رواه بنحوه ابن المبارك في «الزهد» ص ٢٧١-٢٧٢ (٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٣٦-٢٣٧ من حديث معاذ بن جبل.

فصل :

سيأتي إن شاء الله تعالى في الطب في باب : الطيرة رد على من زعم أن أحاديث الشؤم تعارضها .

وقد أسلفناه في الجهاد أيضًا . وذكر أبو محمد القاسم بن عساكر في «تحقيقه» أن الإمام أحمد لما سئل عن حديث ابن مسعود مرفوعًا : «الطيرة شرك وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل» وأصله في الترمذي مصححًا فقال : قوله : «وما منا» . من كلام ابن مسعود ليس مرفوعًا^(١) ، يقصد : وما منا إلا ويقع في قلبه شيء على ما جرت به العادة ومضت به التجارب ، لكنه لا يقر فيه ، (بل يحسن اعتاده إن لامه رسول الله)^(٢) ، فيسأله الخير ويستعيد به من الشر ويمضي لوجهه متوكلًا على الله ، كما روينا عن رسول الله ﷺ : «إذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٣) من طريق منقطعة .

ولأبي داود من حديث ابن أبي وقاص مرفوعًا : «إن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدابة والدار»^(٤) وعن أبي سعيد من حديث عطية عنه مثله^(٥) ، وكذا روته أم سلمة^(٦) وسهل بن سعد^(٧) .

(١) «سنن الترمذي» (١٦١٤) .

(٢) هكذا صورتها في الأصل ، والمعنى غير واضح .

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٩) عن عروة بن عامر مرفوعًا .

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٢١) .

(٥) «شرح معاني الآثار» ٣١٤ / ٤ .

(٦) «المعجم الأوسط» ٢٣٤ / ٧ (٧٣٦٨) .

(٧) سلف برقم (٢٨٥٩) كتاب : الجهاد والسير ، باب : ما يذكر من شؤم الفرس .

وعن ابن عمر: «لا عدوى ولا طيرة» وعن ابن عباس مثله.
 أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد^(١)، وكذا عن أبي قتادة وجابر وأبي
 الدرداء والسائب بن يزيد وبريدة وأنس وأبي أمامة وعبد الله بن زيد
 وحابس التميمي وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة بأسانيد جيدة^(٢).
 قال الحلبي في «منهاجه»: والتطير قبل الإسلام كان من وجوه
 منها: زجر الطير، وصوت الغراب، ومرور الطي، والعجم ينفرون
 برؤية طي يذهب به إلى المعلم ويتمنون برجوعه، وكذا يتشاءمون
 برؤية السقاء على ظهره قرية مملوءة مشدودة، والحمال المثقل
 الحمل، وهذا كله باطل، وقد نهينا عن الباطل.

وحديث: «الشؤم في ثلاث» ليس من التطير في شيء كما سلف.
 وقوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣) هو من باب تجنب
 المضار؛ لأن الجذام معدٍ ومنفر - أعني: يعدي من شخص إلى
 شخص، ويوجد في النسل، والمعدى الجرب والجدرى والحصبة
 والبخر والرمد، والمرض البوائي، والمنفسة البرص والدق والمالتموليا
 والصداع والنقرس.

فالأمر بالفرار من المجذوم لهذا لا للتطير.
 وأما أكله مع المجذوم^(٤) فيحتمل أن يكون ذلك أستشفاء له بالإصابة

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦) من حديث ابن عمر.

(٢) أنظر «شرح معاني الآثار» ٣٠٧/٤ - ٣١٤.

(٣) سيأتي معلقاً برقم (٥٧٠٧) كتاب: الطب، باب: الجذام من حديث أبي هريرة،
 ووصله أحمد ٤٤٣/٢.

(٤) رواه الترمذي (١٨١٧) من حديث جابر، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه
 إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة.

من طعام رسول الله ﷺ واجتماع يده في القصعة مع يده ثقة بالله وتوكلاً عليه، وأما نهيه عن تسمية الغلام يساراً^(١) وشبهه فإنما هو لئلا يقال: ليس هنا وشبهه.



(١) رواه مسلم (٢١٣٦) كتاب: الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، من حديث سمرة بن جندب.

١٨- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ١٣٨/٩].

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة كان فيها ثلاث سنن عتقت وخيرت.

وقال ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». الحديث سلف في العتق^(١)، وليس فيه هنا التصريح بكون زوجها عبداً ولا غيره، وقد تجاذبت فيه الروايات، فقائل: كان حراً، وقائل: كان عبداً، فلا يتمحض للبخاري استدلاله، لاسيما ولم يأت في حديثه بشيء من ذلك. نعم ترجح عنده عبوديته -كما ستعلمه- ولذلك ترجم به، وقد قام الإجماع على أن الحرية يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت؛ لأن ولدها منه حرتبع لها؛ لقوله ﷺ: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها»^(٢) أي: في العتق والرق، ذكره ابن بطال^(٣).

وذكر ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة؛ لأن زوجها صار غير كفؤ لها؛ فلذا خيرها^(٤).

(١) سلف برقم (٢٥٣٦).

(٢) لم أجده مرفوعاً ولكنه من قول مالك ذكره في «الموطأ» ص ٥٠٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٨٩/٧.

(٤) أنظر لقول الشافعي: «السنن الكبرى» للبيهقي ٢١٣/٧.

وقام الإجماع على أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد كانت زوجاً له، وأن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتة، وذلك أنها حدث لها حال فمال رفعها عن العبد ونقص عنها الزوج، وأيضاً فهي حين عقد عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فصار لها الآن الخيار؛ لأنها أكمل حالاً منه، وأما إذا كان زوجها حرّاً فلا خيار لها عند جمهور العلماء؛ لأنهما متساويان فلا فضلة لها عليه، خلافاً للكوفيين إذ أثبتوا لها الخيار حرّاً كان زوجها أو عبداً^(١).

وورد عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها كان حرّاً^(٢).

ويأتي في أبواب التخيير من الطلاق ومستوفٍ إن شاء الله تعالى.



(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٧٥.

(٢) «الاستذكار» ١٧/١٥٣-١٥٥، «الإشراف» لابن المنذر ١/٦٥.

وأنظر: «المبسوط» ٥/٩٨-٩٩، «المنتقى» ٤/٤٥، «أسنى المطالب» ٣/١٨١، «الفروع» ٥/٢٢٥.

١٩- باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ﴾ [النساء: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنَى﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ١٣٩/٩].

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنَى﴾ [النساء: ٣] إِلَى آخِرِهِ وَسَلَفَ.

وقام الإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح^(١).

وقال قوم لا يعتد بخلافهم: أنه يجوز الزيادة إلى تسع، محتجين بأن معنى الآية إفادة الجمع؛ بدليل فعل الشارع، ولنا به أسوة، وحجة الجماعة أن المراد بالآية التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع؛ لأنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار، ولقال فانكحوا تسعاً، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: أثنان وثلاثة وأربعة، فلما قال: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ﴾ [النساء: ٣] صار التقدير: مثنى مثنى، وثلاث ثلاث، ورباع رباع. فتقيد التخيير؛ كقوله تعالى: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٦٣.

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴿١﴾ [فاطر: ١]؛ ولأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] واللغة لا تدفع التخيير بين شاهدين بينهما تفاوت، ولا يجوز أن يقال: فإن خفتم أن لا تعدلوا في التسع فواحدة؛ لأنه يصير بمنزلة من يقول: إن خفت أن تخرج إلى مكة على طريق الكوفة فامض إليها على طريق كذا، وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يخاف منها، فعلم أنه أراد التخيير بين الواحدة والاثنين، وبين الاثنين والثلاث.

وأما قولهم: أنه عليه السلام مات عن تسع ولنا به أسوة. فإننا نقول: أن ذلك من خصائصه، كما خص بأن ينكح بغير صداق، وأن أزواجه لا تنكح بعده وغير ذلك. وموته عن تسع كان اتفاقاً، وصح أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له عليه السلام: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»^(١) فسقط قولهم.



(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد ١٣/٢. من حديث ابن عمر.